جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

أحاديث حسن العشرة بين الزوجين في السنن الأربع (دراسة نقدية)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الحديث وعلومه.

الطالب: جمال الدين حبة

المشرف: د. عبد ا لقادر شكيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خريف زتون	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019.

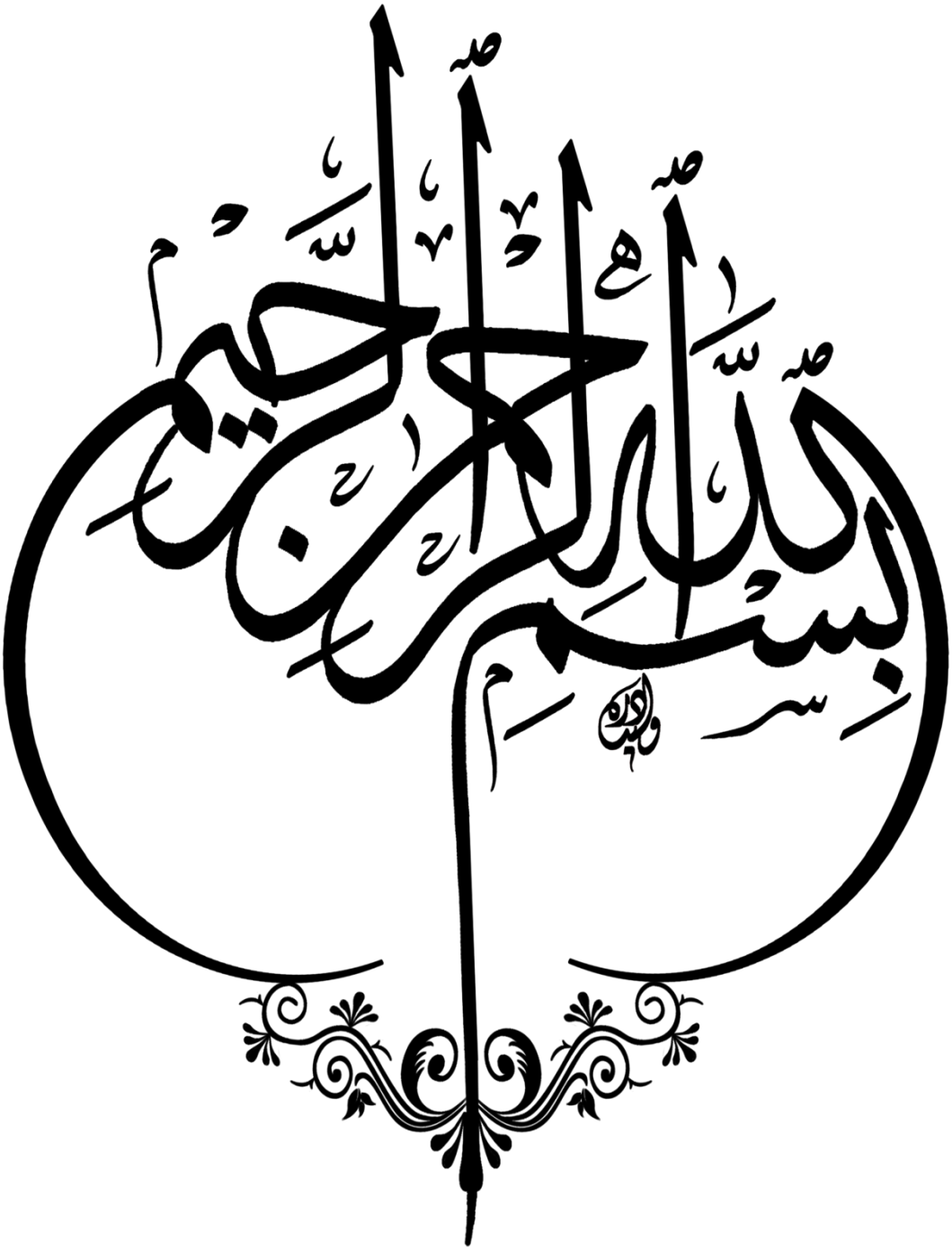
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى الذين تحترق شموعهم لتنير لنا دروب الحياة

إلى من علّمني أنّ الأهداف الكبار، لا تنال إلا بالجد والصبر والإصرار

وليُّ نعمتي والدي العزيز حفظه الله ورعاه ورزقه كل مبتغاه

إلى الدرة المكنونة والجوهرة المصونة إليك يا أمي الكريمة

يا من سهرت لأنام وجاعت لأشبع وتعبت لأرتاح وأتعلم

يا من ضحيت بالغالي والنفيس في سبيل تربيتنا على النهج الصحيح

جزاك الله عني كل خير وبارك لك في جهدك وصحتك وعافيتك

وأمدَّ بالصالحات والبركات عمرك

إلى روح غالية على قلبي جدا إلى من علمتني الصبر والتضحية

إليك جدتي الفقيدة رحمك الله بواسع رحماته وجعل جنات الفردوس مثواك

محبكم: جمال الدين حبّة

شكر وعرفان:

أتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى مشرفي على رسالتي الدكتور:
عبد القادر شكيمة، حفظه الله ورعاه، وسدّد على الحق خطاه، على ما بذله معي من جهد في سبيل إرشادي، وتشجيعي إلى آخر الطريق.

وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الكرام في تخصص الحديث وعلومه، الذين كان لهم شرف السَّبق في تعليمي وتكويني، وتجلية غوامض هذا العلم وزرع محبته إلى قلبي.

سائلا الرحمان أن يعينهم على نشر العلم والدعوة إليه في هذه الديار المباركة.

والشكر موصول لجميع أساتذتي بمعهد العلوم الإسلامية في جامعة حمَّة لخضر ــالوادي ــ عرفانًا منِّي بجميل جهدهم في سبيل تعليمنا وبصدقهم في تأدية رسالتهم الشريفة، جزاهم الله عنَّا كل خير ورزقهم من كل البر ما تصبو إليه نفوسهم.

وأشكر جميع زملائي الذين شاركوني الحلوة والمرة خاصة زملاء الإقامة، وأخص منهم الطاهر عوينة وأسامة لخذاري، وصهيب باعمر، حفظهم الله ورعاهم وفتح لهم كل أبواب الخير.

وإلى كل من علَّمني حرفًا وأدَّبني أدبًا، سأضل أشكر لكم فضلكم وأدعو ربي في كل زمان لكم.

سائلا المولى سبحانه أن يجعل شكري هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعينني في كل خير.

محبكم: جمال الدين حبة.

ملخّص البحث:

هذا بحث حول موضوع حسن العشرة الزوجية، تبرز أهميته حينما نعد نسب الطلاق في مجتمعنا المعاش، وعندما نرى الخلافات الحاصلة بين الزوجين؛ والذي سببها سوء عشرة بعضهما البعض، ومن الثمار التي نقطفها من الدراسة مايلي: بيان الهدي النبوي في علاج هذه الآفة الخطيرة التي تنهش الأمة وتنهكها، وبيان أصح الأحاديث الواردة .

خصصت هذه الدراسة بال سنن الأربعة (أبو داود- الترمذي- النسائي- ابن ماجه)، حيث قمت بدراستها حديثيا، وقد خلصت إلى عدة نتائج مهمة أجملها في:

- أن للزوج على زوجه حقوقا عظيمة، ومنها: طاعته فيما أمر بحيث لا تؤدي هذه الطاعة إلى معصية الخالق ومنها: طاعته إذا دعاها للفراش، وأن لا تصوم النفل ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وعليها أن تخدمه بالمعروف وتعينه في أموره، وأن تحفظ غيبته وسره وماله، وتشكر نعمته وفضله ولا تنكر عشيره وتصبر معه وعليه، وله أن يؤدبها عند معصية الله بهجرها أو ضربها ضربا خفيفا غير مبرح ولا مؤذ.
- وأن للزوجة على زوجها حقوقا عظيمة أيضا، ومنها: النفقة عليها والسكنى وتأدية مهرها وحسن عشرتها حق العشرة؛ فلا يتضايق منها ولا يضيق عليها، ويغض طرفه عما بدر منها ويكرمها بالنظر لكريم أفعالها وخصالها، ويعينها في عباداتها وقضاء حوائجها وعلى تربية أبنائهما، وإعانتها في أعمال بيتها ما أمكن، وأن يحسن الظن بها، وأن من حقها المكفول الخلع إذا كان شرعيا وأن لا يمنعها مما أذن الله لها فيه كالخروج لقضاء حوائجها.
- وأن هناك صور لحسن العشرة بينهما كحفظ سر بعضهما البعض والتعاون بينهما والوفاء والصدق، وأن يستمتعا بينهما ويرفها عن نفسيهما بالمعروف.

أرجو من العليِّ القدير أن ينفع بجهدي هذا المسلمين وأن يكون لبنة حقيقية في بناء أسرهم، وأن يكون سببا في حسن عشرة بعضهما البعض وبذلك نتجاوز الخلافات الزوجية المؤدية غالبا إلى الطلاق. والله ولي التوفي ق.

SUMMARY.

This work is about "good conjugal cohabitation". It highlights its importance according to the growing rates of divorce in our society and the marital disagreements between the spouses caused by the bad cohabitation. Thus, we can note how advantageous this study is:

The " State of Guidance " in fighting this evil that threatens and exhausts the nation. Moreover, state the most accurate Prophetic Hadiths.

I based my study on the Sunnan:

- Abu Dawood - Al Tirmidhi - Al Nissai -Ibn Majah. I studied the content of these books and concluded many important results:

** That man has great rights on his spouse – obedience when invited to be – permission for fasting or doing anything at home - serving him generously and be of great help - keep his secrets and protect his wealth - be thankful and never deny his good cohabitation - be patient with him –The man has to correct her in case of disobedience of Allah: forsaking her or beating her but not brutally or harmfully.*

** The spouse has also great rights: Providing Financial Support [nafaqah] and "dowry" – the man doesn't have to be angry with her - be permissive with her and praise her for good deeds and qualities – help her in her worshipping and education of children – give hand in housework when possible –Have positive beliefs with her – It's her right to divorce if legal – The spouse doesn't have to forbid what Allah allowed her to do such as going out when needed.*

** That there are images of good cohabitation between spouses such as keeping each other's secret - mutual help and loyalty and honesty. They should enjoy life together.*

I pray Allah to make my study a source of benefits to Muslims and build families and societies. I wish it would cause cohabitation, thus avoid family disintegration and divorce.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، أمَّا بعد:

الحياة الهانئة ضرورة من ضرورات الحياة، وهي مطلب أساسي لكل فرد وشرط لاستقرار المجتمعات وبناءها وتطورها، والنفس البشرية غرز الله فيها أن تسكن لنفس أخرى كما قال الله تعالى : (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ص إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَص**).-الروم21، وهذا دليل على أنَّ الزواج سكن واستقرار، ومن هنا جاءت أهميَّة الزواج في الإسلام و العناية الشديدة بالأسرة، وبناء قوامها أساس المجتمع كما جاء في الصحيحين: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**، ...». فالزَّوَاج سنَّة المرسلين وهديُ الصَّالحين.

وبيَّنت الآيات والأحاديث الحقوق والواجبات بين الزوجين، ذلك أنَّ استقرار البيوت وصلاحها لا يتم إلاَّ بحسن العشرة بين الزوجين، وقد اعتنت السنة النبوية بموضع العشرة الزوجية أيَّما اهتمام سواءً في الصحيحين أو في غيرهما من السُّنن والمسانيد، وتعددت فيها الروايات والأحاديث، وقد اجتهد علماء الحديث ونقاده فيها، فبيَّنوا الصحيح من الضعيف ومايَزوا المقبول والمردود، ليستقيم حال الأُسر على هدي خير البريَّة صلى الله عليه وسلم، وقد اقتصرت دراستي وخُصِّصت بأحاديث السنن الأربعة في موضوع العشرة الزوجية فكان عنوانها: أحاديث حسن العشرة بين الزوجين في السنن الأربع (دراسة نقدية).

إشكالية البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية :

_ هل تناولت السنن الأربعة موضوع حسن العشرة الزوجية.

_ هل بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم حقوق وواجبات كل من الزوجين.

_ ما مدى صحة الأحاديث الواردة في موضوع حسن العشرة الزوجية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث عندما نرى نسب الطلاق المتزايدة في مجتمعنا المعاش والذي سببه الرئيسي سوء العشرة الزوجية وعدم تطبيق الواجبات والحقوق إما جهلا أو تعنتا مما يؤدي إلى ضياع أسر المسلمين وتفكك المجتمع.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت الموضوع لأسباب عدَّة منها:

_ أهميَّته، وخاصةً في وقتنا المعاصر ومدى إلزامية العمل بما فيه.

_ ثماره المتعددة كالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة نهجه.

_ ما في البحث من ملكة حديثية علميَّة زاخرة.

أهداف البحث:

-بيان صحة الأحاديث من ضعفها في هذا الموضوع.

_ معرفة معاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه ومدى اهتمامه بالأسرة.

_ بيان ما تقتضيه حسن العشرة من الزوجين من التزاماتٍ ومن أخذٍ وعطاءٍ.

_ محاولة دراسة ما ورد في السنن الأربعة من أحاديث.

_ تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول معاملات الأزواج فيما بينهم.

الدراسات السابقة:

يعتبر الموضوع من المواضيع المتناولة بكثرة في عصرنا لأهميته وحساسي ته ولذلك تعددت التآليف فيه من عدة جوانب مختلفة وهذه بعضها:

1_الحقوق الزوجية في السنة النبوية ليث عفيف محمد عتيلي. هذه الدراسة جاءت عامة لكل كتب السنَّة، وتهتم بالحقوق المطالب كل من الزوجين بتأديتها، وعملي في المذكرة اقتصر على السنن الأربع لذلك فهو مخصص وليس عام على كل كتب السنة.

2_ حقوق المرأة وواجباتها في ضوء السنة، د. فاطمة عمر نصيف.اقتصرت هذه الدراسة بجانب المرأة في السنة النبوية كاملة، أمّا دراستي فجاءت حول الأسرة سواء من جانب المرأة أو الرجل وحتى فيما بينهما.

3_ إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، د. فيحان بن شالي المصري.

4_ من آداب العشرة في الإسلام، عبير محمد جرادات. اهتم فيها بجانب الآداب وكان منهجه فيها تحليليا بحتا عكس دراستي التي سلكت فيها الاستقراء والنقد .

منهج البحث:

اعتمدت على المنهجين: الاستقرائي الأغلبي؛ وذلك في جمع الأحاديث من مصادرها الأصليةِ، والنقدي؛ من خلال تخريجها وعزوها والحكم عليها تتبعًا وترجيحًا، ونقد ما ورد فيها من أحكام وأقوال، وفي الترجيح بين آراء العلماء والنقاد.

صعوبات البحث:

واجهتني عدة عقبات، أهمُّها:

_ جمع الأحاديث من مصادرها الأصلية وذلك لعددها الكبير.

_ تداخل بعض الأحاديث في الشواهد والطرق.

_ قلة الزاد العلمي وخبرة البحث.

_ ضبط حجم الدراسة مع ما يتوافق والمطلوب.

أهم المصادر والمراجع:

اعتمدت على السنن الأربع؛ وهي كالتالي:

_ سنن ابن ماجه.

_ سنن أبي داود.

_ الجامع الصحيح (سنن الترمذي).

_ السنن الكبرى للنسائي. وغيرها من الكتب ومنها:

_ تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي.

_ تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب (لابن حجر).

_ المعجم الكبير للطبراني.

_المستدرك على الصحيحين.

_إرواء الغليل الألباني.

خطة البحث:

استندت في دراستي إلى خطة قسَّمتها إلى مقدمة و ثلاثةمباحث مختلفة وخاتمة.

المبحث الأول وعنوانه: صور حسن عشرة الزوجة لزوجها، ويحتوي على ستة مطالب أولها: عظم حق الزوج على زوجته وفضله عليها، ثانيا: إرضاء الزوجة لزوجها وطاعته فيما أمر، ثالثا: شكر الزوجة فضل ونعمة زوجها عليها وخدمته وتمكينه من نفسها ، رابعا: استئذان الزوجة زوجها قبل صومها، خامسا: ألّا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه وتحفظ نفسها ومال وغيبة زوجها ، سادسا: حق الزوج في تأديب زوجته.

المبحث الثاني وعنونته ب: صور حسن عشرة الزوج لزوجته، ويحتوي على سبعة مطالب أولا: حق الزوجة في النفقة والمسكن، و ثانيا : مهر الزوجة، ثالثا : حسن الظن بالزوجة واستشارتها في زواج ابنتها، رابعا: عدم المساس بمالها أو الاعتداء على بدنها، خامسا: العدل بينها وبين ضرائرها، سادسا: تمكين الزوجة من قضاء حوائجها واستشارتها للعزل، سابعا: حق الزوجة في طلب الخلع.

المبحث الثالث وعنونته ب: صور حسن العشرة بين الزوجين، ويحتوي على أربعة مطالب، أوَّلها: حفظ سر بعضهما البعض، ثانيا: التعاون بينهما في العبادة، ثالثا: الصدقة فيما بينهما، رابعا: الاستمتاع بينهما والترفيه عن نفسيهما. ثم خاتمة بأبرز النتائج والتوصيات.

طريقتي في البحث:

سلكت في دراستي منهجا علميا حديثيًا، تفاصيله كالآتي:

- جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع وعزوها لمصادرها الأصلية من السنن الأربع.
- أخرج الأحاديث من السنن الأربعة بدءًا بالنسائي ثم أبي داود ويليه الترمذي ثمَّ ابن ماجه، ثمَّ من المسانيد وغيرها مرتّبة حسب وفيات أصحابها.
- الحكم على الحديث إسنادا ومتنا، من خلال أقوال النُّقاد والعلماء، ثم الترجيح بينها.
- رتّبت الأحاديث موضوعيًا حسب المطالب؛ الأوَّل فالأوّل.
- قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
- اختصرت في التهميش بعض الكلمات بحروف، تبيانها كالتالي:

- تح: تعني التحقيق، لا تح: بدون تحقيق، - ح: تعني: رقم الحديث.

- ط: تعني الصفحة، - ط: الطبعة، - لا ط: بدون طبعة، - مج: تعني المجلد.

- ميّزت الأحاديث بشكل حروفها، كما جعلت أقوال العلماء بين: "...".

المبحث الأول: صور حسن عشرة الزوجة لزوجها.

المطلب الأول: عظم حق الزوج على زوجته وفضله عليها.

1 حَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ[1] فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ[2] لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داوود [3]، والدارمي [4]، والطبراني [5]، والحاكم [6]، كلهم من طريق عمر بن عون، والبزار من طريق عمرو بن مالك، [7] وابن أبي عاصم من طريق إسماعيل بن هود، [8]كلهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق، والبيهقي [9] من طريق عبد الرحمان بن شريك النخعي، كلهم عن شريك النخعي، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد به.

---

[1] هو الرجل الضخم الشجاع المقدم على القوم دون الملك. انظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ت:1205هـ،تح: مجموعة من المحققين،دار الهداية، ج:2/ص: 294.

[2] مدينة قرب الكوفة، انظر مختار الصحاح،الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تح: محمود خاطر، ط ج، بيروت، مك: لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م،69/1.

[3] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، 4مجلدات، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، ح: 2140، ج2/ص244.

[4] مسند الدارمي (المعروف بسنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله الدارمي التميمي السمرقندي، ت: 255هـ،تح: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع ، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، حديث: 1463، ج1/ص 406.

[5] المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، 25 مجلد، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ-1983م،باب الفاء، من اسمه قيس، ما أسند قيس بن سعد، ح:895 ، ج18/ ص351.

[6] المستدرك على الصحيحين، محمد أبن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المشهور بالحاكم، 4 مجلدات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ-1990م، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2763، ج2/ ص204.

[7] البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المشهور بالبزار، 15 مجلد، تح: د/ محفوظ الرحمان زين الله، ط 1، بيروت، المدينة، مؤسسة علوم القرءان، مكتبة العلوم والحكم، 1409 هـ، مسند قيس بن سعد بن عبادة، ح:3747، مجلد9/ص199.

[8] الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، 6 مجلدات، تح: د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: 1، الرياض، دار الراية، 1411 هـ - 1991م، وقيس بن سعد بن عبادة، ح: 2023، مجلد: 4/ ص: 72.

[9] السنن الكبرى، أحمد بن حسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414 هـ- 1994م،كتاب القسم والنشوز، باب ماجاء في عظم حق الزوج على المرأة، ح: 14482، مجلد:7/ ص: 291.

الحكم:

قال الحاكم: صحيح الإسناد،[1]وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن حبان، [2] وقال عنه أبو داود: "صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود للقبر، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد"، [3] ولكنَّ الألباني قال: "وأقول: شريك هو ابن عبد الله القاضي، [4] وهو سيئ الحفظ". [5]

وبما أن الحديث مداره شريك النخعي؛ وهو ضعيف لتغير حفظه وتدليسه [6] وخطئه الكثير استنادا لقول عبد الجبار الخطابي:"قلت ليحي بن سعيد: يقولون إنما خلط شريك بآخره؟ فقال: مازال مخلطا". [7] بعد توليه القضاء ومنه فإنَّ الحديث ضعيف.

---

[1] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2763،مجلد: 2/ ص:204.

[2] سنن أبي داود، باب في حق الزوج على المرأة، ح:2140، مج:3/ص:475.

[3] المصدر السابق، ح:2140، مج:3/ص:475.

[4] "شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين خت م 4". تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: محمد عوامة، ط: 1،دار الرشيد، سوريا، 1406هـ، 1986م، ج:1/ص:166.

[5] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، 9 أجزاء، إشراف: زهير الشاويش، ط: 2، 1405 هـ - 1985م، ح:1998، ج:7/ص:58.

[6] "كان من الأثبات ولما ولي القضاء تغير حفظه وكان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق في الأحكام إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني"كلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، طبقات المدلسين، تح: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط: 1، مكتبة المنار، عمان، 1403 هـ/ 1983م، ج:1/ص:33.وقال صلاح الدين العلائي : "كان يدلس لكنه مقل".انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط:2،عالم الكتب، بيروت، 1407هـ -1986م،ج:1/ص:196.

[7] الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1271 هـ 1952 م، ج:4/ص:366.

2 حَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان، [1] والبيهقي من طريق أحمد بن منصور المروزي، [2] كلاهما عن النضر بن شميل، وأخرجه ابن حبان من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،[3] كلاهما (النضر وأبو أسامة) عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه الحاكم، [4] والبيهقي،[5] كلاهما من طريق محمد بن المغيرة [6] عن القاسم بن الحكم العرني عن سليمان بن أبي سليمان عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، وفيه بيان سبب الورود. [7]

---

[1] الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، 5 مجلدات، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون،بيروت، دار إحياء التراث العربي، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح: 1159، مج:3/ص:465.

[2] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، ح:14481،مج: 9/ص: 470.

[3] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ابن حبان)، 16 مجلد، تح: شعيب الأرناؤوط، ط: 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ- 1993م، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته، ح: 4162، مج:9/ص:470. وفي الحديث بيان سبب الورود ونصه هو: " عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان فاقترب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما فوضعا جرانهما بالأرض فقال من معه سجد له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه.

[4] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2768، ج:2/ص:206. وكتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، ح:7324، ج:4/ص:189.

[5] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح، ح:13263، ج:7/ص:84.

[6] محمد بن المغيرة اليشكري عن القاسم بن الحكم وعنه عبيد الله بن موسى والطبقة قال السليماني: فيه نظر.من لسان الميزان، أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، 7 أجزاء، تح: دائرة المعرف النظامية- الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط: 2، 1390هـ/1971م، ج:5/ص:386.

[7] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك؟ قالت حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته. قالت يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيقه تزوجته. قال من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها. قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا". حكم عليه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث: 1935،مجلد:2/ص:413-414.بأنه صحيح لغيره؛ وعلل ذلك بأن فيه سليمان بن داود اليمامي وهو واه. الحديث رقم: 1935

وأخرجه ابن بشران في أماليه عن أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، [1] عن محمد بن غالب عن عبد الصمد عن ورقاء عن يحي بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا.

الحكم :

قال الترمذي:"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"،[2] قال الألباني عن الحديث: " حسن غريب". [3]

لمعرفة الحكم الكلي علينا تتبع كل إسناد على حدا:

الإسناد الأول مداره محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي، [4] قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام"،[5] وقال ابن عدي: "ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث صالح وقد حدَّث عنه جماعة من الثِّقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به" اهـ.[6]

قال أبو بكر بن أبي خثيمة: سئل يحي بن معين عن محمد بن عمرو فقال: مازال الناس يتَّقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة [7]كروايته لهذا الحديث فيبقى فيها لَبْسٌ وريب.

---

[1] الأمالي، عبد الملك بن محمد بن عبد الله (ت 430هـ)، ضبط نصه أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مجلدان، دار الوطن،الرياض، ط:1، 1418هـ-1997م، ح:913،ص:396.

[2] سنن الترمذي، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح:1195، مج:3/ص:457.

[3] إرواء الغليل للألباني، ح:1998، مج:7/ص:54.

[4] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه وأبي سلمة وعنه شعبة ومالك ومحمد الأنصاري. قال أبو حاتم: يكتب حديثه.وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. مات 144. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: محمد عوامة- أحمد محمد نمر الخطيب، ط: 1، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرءان، جدة، 1413هـ- 1992م، ج:2/ص:207.

[5] "محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح " من تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني(852هـ)، تح: محمد عوامة، ط:1، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ-1986م، ج:1/ص:499.

[6] الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني(ت: 365هـ)، 7مجلدات، تح: يحي مختار غزاوي، ط: 3، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1988م، ج:6/ص:224.

[7] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج:8/ص:30.

أمَّا الإسناد الثاني ففيه محمد بن المغيرة وفيه نظر،[1] وسليمان اليمامي؛[2] منكر الحديث.
أمَّا الإسناد الثالث ففيه يحي بن عبيد الله؛[3] وهو ضعيف جدا،[4] إضافة إلى جهالة أبيه.[5]
من خلال هذه النُّقول فإن الحديث ضعيف والله أعلم .

3 -عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ[6] إِلَّا مَا أَعْجَزُ عَنْهُ قَالَ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ ».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي من طريق عبد الوهاب و الأوزاعي وسعيد بن أبي هلال وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ويزيد بن هارون ويعلى بن عبيد الإيادي،[7] وابن أبي شيبة من طريق علي بن مسهر،[8] وابن راهويه من طريق جرير ين عبد الله وعبد

---

[1] محمد بن المغيرة الهشكري عن القاسم بن الحكم وعبيد الله بن موسى والطبقة، قال السليماني: فيه نظر. أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانة، ج:2/ص:134.

[2] " سليمان بن داود اليمامي عن يحي بن أبي كثير، روى عنه سعيد بن سليمان، منكر الحديث". من التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، 8 أجزاء، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح النسخة الإلكترونية: الشيخ محمود محمد خليل، ج:4/ص:11.

[3] يحي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما وواو ساكنة التيمي المدني متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع..."، الكاشف للذهبي، ج:2/ص:371.

[4] ضعَّفه عديد النقاد منهم ابن عيينة وتركه يحي القطان. انظر ترجمته الكاملة، الكامل في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي(ت:742هـ)، تح:د/ بشار عواد معروف، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م، ج:31/ص:450.

[5] قَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل عَن أبيه: منكر الحديث، ليس بثقة. وَقَال مرة: أحاديثه مناكير، ولا يعرف هُوَ ولا أبوه. المصدر السابق، ص:450.

[6] آلوه: قال ابن فارس: (ألوى) الهمزة واللام وما بعدهما في المعتل أصلان متباعدان أحدهما الاجتهاد والمبالغة والآخر التقصير والثاني خلاف ذلك الأول، معجم مقاييس اللغة، 6ابن فارس، مجلدات،تح: عبد السلام محمد هارون، ط:2، دار الجيل، 1420هـ-1999م، ج:1/ص: 127.

[7] النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، 8 أجزاء، تح: د- عبد الغفار سليمان البنداري- وسيد كسوري حسن، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، حديث: 8962-8968، ج: 5/ص: 311.

[8] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 7مجلدات، تح: كمال يوسف الحوت، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، كتاب النكاح، ماحق الزوج على امرأته؟، حديث: 17125،مج:3/ص:557.

الوهاب الثقفي،[1] وأحمد عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد الإيادي[2]، والطبراني من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد و الأوزاعي وسليمان بن بلال، [3] والحميدي،[4] والحاكم،[5] والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة،[6] كلهم عن يحي بن سعيد عن بشير بن بشار عن حصين بن محصن عن عمة له.

الحكم:

نصَّ الحاكم على صحة الحديث بقوله:" صحيح، ولم يخرجاه."[7]وصحّحه الألباني.[8]

ولكن هناك تفصيل دقيق في حصين بن محصن [9]، كونه مختلَف في صحبته، ولكن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه يرويه عن صحابية(عمته)، وكذلك جاء تصريحه بالتحديث في روايتي

---

[1] مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، 5 مجلدات، تح: د- عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: 1، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1412هـ- 1991م، مايروى عن الفريعة بنت مالك، ولقبها كبشة، ح: 2182، مج: 5/ص: 77.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، 6 مجلدات، مصر، مؤسسة قرطبة، مسند الأنصار، حديث عمة حصين بن محصن، حديث: 19625، مج: 4/ص: 341.كذلك حديث: 27392، مج: 6/ص:419.

[3] المعجم الكبير، الطبراني، أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة، نساء غير مسميات ممن لهن صحبة، الأحاديث: 448-450، مج:25/ص:183.والمعجم الأوسط له أيضا، 9مجلدات، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث: 528، مج:1/ص:168،وص:169 من طريق الأوزاعي فقط.

[4] المسند، الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر، مجلدان، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، القاهرة، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، حديث عمة حصين بن محصن رحمها الله تعالى،مج:1/ص: 172.

[5] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث:2769، مج:2/ص:206.

[6] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ماجاء في عظم حق الزوج على المرأة، ح: 14483، مج: 7/ص:291.

[7] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، ح:2769، مج:2/ص:206.

[8] ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مجلدان، ط: 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1421هـ- 2000م، ح:1933، مج:2/ص:412.

[9] حصين بن محصن: الأنصاري الخطمي، اختلف في صحبته، ذكره عبدان وابن شاهين والعسكري والطبراني في الصحابة، وقال ابن السكن: يقال أنَّ له صحبة غير أن روايته عن عمته وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الحافظ ابن حجر: أخرجه المذكورون أولا فقالوا عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه النسائي كما قال ابن السكن وهو الصحيح، وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: علي محمد البجاوي، ط:1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م، مج:2/ص:88.

سفيان،[1] وابن أبي هلال،[2] كلاهما عن يحي بن سعيد وبالتالي فالسند صحيح ولا تشوبه شائبة والحديث صحيح .

4 حَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ: «أَطِيعِي أَبَاكِ» كُلُّ ذَلِكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ: «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى، [3] وابن أبي شيبة، [4] وابن حبان. [5] والدارقطني، [6] والحاكم [7]، والبيهقي،[8] كلهم من طريق جعفر بن عون عن ربيعة بن عثمان، [9] عن محمد بن يحي بن حبان عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم:

قال الحاكم: "هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".[10] وصححه الألباني بقوله: "حسن صحيح".[11]

---

[1] السنن الكبرى للنسائي، مج:5/ص:311.رواه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن يحي بن سعيد به، والإسناد متصل بالثقات. المستدرك على الصحيحين، مج:2/206.السنن الكبرى للبيهقي، مج:7/ص:291.

[2] المصدر السابق، مج:5/ص:312.

[3] المصدر السابق، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح:5365، مج: 5/ص:176.

[4] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ماحق الزوج على امرأته؟ ح:17122، مج:3/ص:556. ولفظه: "لا تنكحوهن إلا بإذنهن".

[5] صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الإبلاغ في قضاء، ح:4164،مج:9/ص:472.

[6] سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، 4مجلدات، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ-1966م، كتاب النكاح، ح:60، مج:3/ص:237. ولفظه: "لا تنكحوهنّ إلا بإذنهن".

[7] المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح: 2767، مج:2/ص:205.

[8] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، ح: 14484، مج:7/ص:291.

[9] ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: مج:1/ص: 207.

[10] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، ح: 2767، مج:2/ص:205.

[11] صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، مجلد واحد، طبعة مجددة، منقحة و مزيدة، المكتب الإسلامي، 1408هـ، ح:5259.وفي صحيح الترغيب والترهيب، ح: 1934، مج:2/ص:413.

مدار الحديث على ربيعة بن عثمان؛[1] قال فيه أبو حاتم: "منكر الحديث يكتب حديثه "،[2] وقال أبو زرعة: "هو إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوي "،[3] وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام".[4]

ولكن من الأئمة من عدَّله ووثَّقه معارضا هذا الجرح ومنهم ابن معين،[5] وقال فيه النسائي: "ليس به بأس".[6]

بالجمع بين كلام المعدلين والمجرحين نجد أن حكم ابن حجر في محله بقوله: "صدوق له أوهام"، وكلامه هذا يعتبر خلاصة لحكمهم على ربيعة بن عثمان. و قد روى له الإمام مسلم في الأصول حديثا واحدا،[7] إذ تخيَّر ما صح من حديثه.

فالحديث من جهة السند فيه ضعف يسير، وأما من جهة المتن ففيه نكارة وتناقض يظهران بجمع الروايات وذلك في عبارة(لا تنكحوهن إلا بإذنهن) والعبارة الأخرى(لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن)؛ وهذه الأخيرة لا تعتبر جوابا مناسبا، لأن الذي يريد تزويجها في هذه الرواية أحد من أهلها وهو أبوها ولذلك لا يستصاغ هذا التوجيه.[8] فالحديث ضعيف والله أعلى وأعلم.

---

[1] ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي المدني عن نافع وزيد بن أسلم وعنه بن أبي فديك وجعفر بن عون. قال أبو زرعة: ليس بذاك. مات: 154هـ، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه. الكاشف، الذهبي، مج:1/ص:393.

[2] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مج:3/ص:476.

[3] المصدر السابق، ج:3/ص:476.

[4] تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مج:1/ص:207.

[5] الجرح والتعديل،ابن أبي حاتم، مج:3/ص:176.

[6] انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد الذهبي، 8مجلدات، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، مج:3/ص:69.

[7] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، 4 مجلدات، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، مج: 4/ص:2052. حديث المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، رواه ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحي بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

[8] انظر رسالة: الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الأول: حق الحق على زوجته، المبحث الأول: عظم حق الزوج على زوجه، ح:3، ص:13-14.

5 حَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا». قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي،[1] والحاكم،[2]كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري عن مسعر بن كدام عن أبي عتيبة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم:

الحديث ضعفه الألباني،[3] ونسبه المنذري صاحب الترغيب والترهيب للبزار والحاكم، وحكم على إسناده بالحسن[4]، ومدار هذا الحديث على أبو عتبة،[5] وهو مجهول كما قاله ابن حجر[6].

وقال عنه الذهبي أيضا أن فيه جهالة[7].

و ذكر المزي في تحفة الأشراف،[8] وفي تهذيب الكمال أنه رواه معاوية بن هشام عن مسعر عن أبي عتبة عن رجل عن عائشة رضي الله عنه، [9] ولم ينسبه لأحد المصنفين، فالحديث يضعف لجهالة عين شيخ أبي عتبة

و منه الحديث ضعيف والله أعلم.

---

[1] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، حق الرجل على المرأة، ح:9103، مج:8/ص:254.

[2] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب البر والصلة، ح:7244، مج:4/ص:167، وح:: 7338، مج:4/ص:193.

[3] ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، مجلد 1، الطبعة المجددة والمنقحة، المكتب الإسلامي، 1408 هـ، ح:959. وضعيف الترغيب والترهيب، مجلدين، مكتبة المعارف، الرياض، ح:1212، مج:2/ص:5.

[4] الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبو محمد عبد العظيم المنذري (656هـ)، 4 مجلدات، تح: إبراهيم شمس الدين، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، مج: 3/ص:34.

[5] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " أبو عتية شيخ لمسعر، مجهول من الثالثة س، تقريب التهذيب، ابن حجر، رقم: 8236 مج:1/ص:657.

[6] المصدر السابق، مج:1/ص:657. ولسان الميزان، ابن حجر، مج:7/ص:473.

[7] ميزان الاعتدال، الذهبي، مج:7/ص: 397.

[8] انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف،المزي(742هـ)، 13مجلدا، تح: الشيخ عبد الصمد شرف الدين، ط: 2،بيروت، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، 1403هـ- 1983م، مج:12/ص:377.

[9] انظر: تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، المزي(742هـ)، 35مجلدا، تح: د/ بشار عواد معروف، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ -1980م،رقم:7500، مج:34/ص:66.

6 حَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا[1] أَنْ تَفْعَلَ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه، [2] وابن أبي شيبة، [3] وأحمد، [4] كلهم من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها.

الحكم:

قال ابن ماجه:" صحيح لغيره دون قوله: "ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر ... "، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان، [5] حكم الألباني على الحديث بالضعف حيث قال:"ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح". [6]

علَّق محمد فؤاد عبد الباقي عن إسناده قائلا: "في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف...". [7]

وبما أن علي بن زيد بن جدعان؛ [8] ضعيف، [9] ومنه فالحديث ضعيف.

---

[1] نولها: " النون والواو واللام أصل صحيح يدل على إعطاء، ونولته أعطيته، والنوال العطاء....." معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مج:5/ص:372.

[2] سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، مجلدان، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح:1852، مج:1/ص:595.

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ماحق الزوج على امرأته؟، ح: 17134، مج:3/ص:558.و كتاب صلاة التطوع ةالإمامة وأبواب متفرقة، من كره أن يسجد الرجل للرجل، ح:8788، مج:2/ص:261.

[4] مسند أحمد بن حنبل، أحمد ابن حنبل، مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح: 24515، مج:6/ص:76.

[5] سنن ابن ماجه، باب حق الزوج على المرأة، ح:1852، مج:3/ص:58.

[6] صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مصدره: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ، الإسكندرية، ج:4/ص:352.

[7] من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في كتاب سنن ابن ماجة، ح:1852، مج:1/ص:595.

[8] علي بن زيد بن عبد الله بن أبي ملكية بن عبد الله بن جدعان أبو الحسن البصري يروي عن أنس وأبي عثمان النهدي ضعفه ابن عيينة وقال حماد بن زيد كان يقلب الأحاديث وذكر شعبة أنه اختلط وقال أحمد ويحيى ليس بشيء وقال يحيى مرة ضعيف في كل شيء، وقال الرازي لا يحتج به وقال أبو زرعة ليس بقوي يهم ويخطئ فكثر ذلك فاستحق الترك. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج الجوزي (ت:597هـ)، تح: عبد الله القاضي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، ج:2/ص:193

[9] انظر: ترجمته المطولة وكلام النقاد عليه في تهذيب الكلام في أسماء الرجال، المزي، ج:20/ص:435.

7 حَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ [1] وَبَطَارِقَتِهِمْ[2]، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[3] لَمْ تَمْنَعْهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه،[4] وأحمد، [5]وابن حبان، [6] والبيهقي،[7] ويحي بن محمد بن صاعد، [8]كلهم من طريق أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] الأساقفة: جمع الأسقف، ويقال إنما سمي هكذا لخشوعه، والأسقف الطويل الذي فيه انحناء وميل. غريب الحديث، أحمد البستي الخطابي(ت:388 ه)، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ، مج:1/ص:498.

[2] البطارقة: جمع بطريق وهو القائد الرومي، وعن قدامة: يقال لمن كان على عشرة آلاف بطريق. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ)، تح: طاهر أحمد زاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399م، مج:2/ص:221.

[3] القتب: قال أبو عبيد (في حديث عائشة لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه): كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أجلست على قتب ليكون أسلس لولادتها. قال أبو عبيد: هذا بلغني عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن شهاب قال: حدثتني امرأة أنها سمعت عائشة تقول ذلك، قال : قال معمر: فمن ثم جاء الحديث: ولو كانت على قتب، وهذا أشبه بالمعنى من الذي كنا نراه وأولى بالصواب. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، 4 مجلدات، (ت: 224هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، ط: 1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، 1384هـ-1964م، مج:4/ص:330.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح: 1853، مج:1/ص:595.

[5] مسند أحمد بن حنبل، أول مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن أوفى، ح:19422، مج:4/ص:381.

[6] صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب، ح:4171، مج:9/ص:479.

[7] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، ح:14488، مج:7/ص:292.

[8] مسند عبد الله بن أبي أوفى، يحي بن محمد بن صاعد (ابن صاعد)، مجلد واحد، تح: سعد بن عبد الله آل الحميد، الرياض، مكتبة الرشد، 1408هـ، حديث القاسم بن عوف الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى، ح: 4-5، مج:1/ص:96.

وأخرجه الطبراني،[1] والحاكم،[2] كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطبراني من طريق النحَّاس بن قهم عن القاسم بن عوف الشيباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب عن معاذ بن جبل.[3]

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط:" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه"،ذكره [4] ابن حبان في صحيحه؛ قال السندي "كأنه يريد أنه صحيح الإسناد"،[5] و قال الألباني:" حسن صحيح"، الحديث ضعيف لأنّه من طريق القاسم الشيباني؛[6] تركه شعبة؛لأنَّه مضطرب الحديث.[7]

---

[1] المعجم الكبير للطبراني، بقية الميم، من اسمه معاذ، أبو ليلى الأنصاري، ح:90، مج:20/ص:52.

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، ح:7325، مج:4/ص:190.

[3] المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، ما أسند صهيب، أبو ليلى، ح:7294، مج:8/ص:31.

[4] سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط، باب حق الزوج على المرأة، ح:1854، مج:3/ص:59.

[5] سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ح:1853،مج:1/ص:595.

[6] القاسم بن عوف الشيباني الكوفي: صدوق يغرب من الثالثة. م س ق. تقريب التهذيب لابن حجر، مج:1/ص:451.

[7] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مج:7/ص:114.

المطلب الثاني: إرضاء الزوجة لزوجها وطاعته فيما أمر.

1 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، [1] وابن ماجه، [2] وعبد بن حميد، [3] و الطبراني، [4] وأبو يعلى، [5] والحاكم، [6] كلهم من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن الضبي (أبي نصر) عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة مرفوعا.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة، [7] من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن الضبي (أبي نصر) عن مساور الحميري عن أبيه عن أم سلمة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم:

حكم الحاكم على الحديث بالصحة، [8] وقال عنه الترمذي: "حسن غريب"، [9] أما الألباني فحكم عليه مرة بالضعف، [10] وأخرى بالنّكارة. [11]

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح:1161، مج:3/ص:458.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح: 1854، مج:1/ص:595.

[3] المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، مجلد واحد، تح: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، ط:1، القاهرة، مكتبة السنة،1408هـ-1988م، من مسند جابر بن عبد الله، ح:1541، مج:1/ص:445.

[4] المعجم الكبير، الطبراني، أم مساور الحميري عن أم سلمة، ح:884، مج:23/ص:374.

[5] مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد الموصلي (ت: 307هـ)، 13 مجلد، تح: حسين سليم أسد،ط:1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ-1984م، مسند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ح:6903، مج:12/ص:331.

[6] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، ح:7328، مج:4/ص:191.

[7] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، ح:17123، مج:3/ص:557.

[8] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب البر والصلة، و أما حديث عبد الله بن عمرو، ح:7328، مج:4/ص:191.

[9] سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح: 1161، مج:3/ص:466.

[10] ضعيف الجامع، الألباني، ح:2227، ج:1/ص:327.

[11] ضعيف الترغيب والترهيب، الألباني، ح:1211، ج:2/ص:9.

عند تتبع رجال السند نجد أن مسار الحميري مجهول كما قال ابن حجر [1]، وقال الذهبي "أن هذا الطريق (مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة يجهل والخبر منكر)". [2]

قال ابن حجر عن أم مساور: "لا يعرف حالها". [3]

وأما الطريق الثاني الذي فيه أب مساور بدل أمه؛ فلا توجد ترجمة وتعريف بأبيه وحاله حال الطريق الأول.[4]

ومنه نستخلص أن الحديث ضعيف .

2 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ[5] ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه، [6] وابن حبان، [7] والطبراني، [8] كلهم من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] لسان الميزان، ابن حجر، مج:3/ص:383. تقريب التهذيب له أيضا، ج:1/ص:527.

[2] المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد الذهبي (748هـ)، مجلدان، تح: د/ نور الدين عتر، لا ط، لا د ن، مج:2/ص:653.

[3] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:759.

[4] انظر رسالة: الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الأول: حق الزوج على زوجته، المبحث الثالث: إرضاء الزوجة لزوجها، ح:28، ص:49.

[5] [(متصارمان): أي متقاطعان]، شرح محقق سنن ابن ماجه: فؤاد محمد عبد الباقي، كتاب إقامة الصلاة، باب من أمَّ قوما وهم له كارهون، ح:971، مج:1/ص:311.

[6] المصدر السابق، كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوما وهم له كارهون، ح: 971، مج:1/ص:311.

[7] صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها، ح: 1757، مج:5/ص:53.

[8] المعجم الكبير، الطبراني، سعيد بن جبير عن ابن عباس، ح:12275، مج:11/ص:449.

الحكم:

عند تتبع رجال هذا الإسناد نجد فيه عبيدة بن الأسود،[1] وقد تكلم فيه العلماء حيث قال فيه أبو حاتم الرازي: " ما بحديثه بأس "،[2] ولكن ابن حجر ذكره في المدلسين،[3] بناءً على اتهام ابن حبان له بالتدليس حيث قال: "يعتبر حديثه إذا بَيَّن السماع في روايته؛ وكان من فوقه ودونه ثقات"، [4] كما قال عنه ابن حجر: "صدوق؛ ربما دلَّس"، [5] وعبيدة لم يصرح هنا بسماعه.

صحح البوصيري الحديث وقال: " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".[6] كما ذكر الألباني درجة الحديث من خلال تحقيق مشكاة المصابيح فقال: حسن، وعلق أيضا بقوله: " وقد ذكر هو(يقصد الضياء المقدسي) [7] والمنذري في الترغيب أنه رواه ابن حبان أيضا في صحيحه فلعلّ عبيدة صرّح بالسماع عنده.[8]

الحديث عند ابن حبان ضعيف؛ [9] وذلك اعتمادا على قاعدته في عدم تصريح عبيدة بالسماع، ولعل هذا كان من الألباني قبل وقوفه على الحديث، أو سهوا منه، فقد عزاه لابن حبان في كتابه ضعيف الترغيب والترهيب.[10]

---

[1] " عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي، صدوق ربما دلس من الثامنة ت ". تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:379.

[2] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مج:6/ص:94.

[3] طبقات المدلسين، ابن حجر، مج:1/ص:42.

[4] الثقات، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، 9 مجلدات، تح: السيد شرف الدين أحمد، ط: 1، بيروت، دار الفكر، 1395هـ-1975م، مج:8/ص:437.

[5] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:379.

[6] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، 4مجلدات، تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط:2، بيروت، دار العربية، 1403هـ، مج:1/ص:119.

[7] الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (المقدسي)، 10مجلدات، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط:1، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ، مج:10/ص:375-376.

[8] انظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب (التبريزي)، 3 مجلدات، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 3،بيروت، المكتب الإسلامي،1985م، ح:1128

[9] انظر: صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها، ح: 1757، مج:5/ص:53.

[10] ضعيف الترغيب والترهيب، الألباني، ح:1655، مج:2/ص:214.

فهو بذلك قد ضعَّف الحديث،[1] فكيف يقول هنا: لعل فيه تصريحا بالسماع؟ ومنه فإن الحديث ضعيف والله تعالى أعلم.

3 حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي،[2] وابن أبي شيبة،[3] والطبراني،[4] والبيهقي،[5] كلهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة به.

الحكم:

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ". [6] وقال عنه الألباني: "حسن".[7]

بتتبع كلام العلماء حول مدار الحديث وهو أبو غالب (حزور) نجد ما يلي:

قال فيه ابن حبان: " منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج ". [8] وقال فيه يحي بن معين مرة: " صالح الحديث "، [9]

---

[1] المصدر السابق، ح:257، مج:1/ص:140.

[2] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، ح: 360، مج:2/ص:193.

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ماحق الزوج على امرأته؟، ح:17138، مج:3/ص:558.

[4] المعجم الكبير، الطبراني، باب الصاد، من روى، أبو غالب صاحب المحجن، ح: 8090، مج: 8/ص:284. وح:8098، مج:8/ص:286.

[5] معرفة السنن والآثار، أحمد أبو بكر البيهقي (458هـ)، 15 مجلد، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، 1412هـ-1991م، ح:5959، مج:4/ص:226.

[6] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمن قوما وهم له كارهون، ح:360، مج:193/2.

[7] صحيح الجامع الصغير، الألباني، ح :3053، ج:1/ص:586.

[8] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان الدارمي البستي (ت: 354هـ)، 3 أجزاء، تح: محمود إبراهيم زايد، ط: 1، دار الوعي، حلب، 1396هـ، ح: 271، ج:1/ص:267.

[9] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مج:3/ص:315.

وأخرى: "ليس به بأس ".[1] وقال ابن عدي: " لم أر في أحاديثه حديثا منكرا جدا وأرجو أنه لا بأس به ".[2]

أما الدارقطني فقد اختلف إذ قال مرة : ثقة، وقال مرة أخرى: "لا يعتبر به ". [3] وقال ابن أبي حاتم: " ليس بالقوي ".[4]

قال محمد بن سعد: " ضعيف منكر الحديث ".[5] أمَّا النسائي فذكر أنه ضعيف.[6]

بالترجيح بين كل هذه الأقوال المختلفة نحكم على الحديث بالضعف من خلال قول أكثر العلماء بتجريح أبو غالب.

4 عَنْ الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ ».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي عن محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: " الحديث".[7]

الحكم:

قال الترمذي: «حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل»، «ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ».[8]

---

[1] تاريخ دمشق، أبو القاسم علي (ابن عساكر) (ت:571هـ)، 80 مجلد ، تح: عمرو بن غرامة العمروي، لا ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م، مج:12/ص:371.

[2] الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، مج:2/ص:455.

[3] تاريخ دمشق، ابن عساكر، مج:12/ص:371.

[4] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مج:3/ص:315.

[5] تاريخ دمشق، ابن عساكر، مج:12/ص:370.

[6] المصدر السابق، مج:12/ص:371.

[7] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، ح:358، مج:2/ص:191.

[8] المصدر السابق، ح:358، مج:2/ص:191.

كما أنَّ عديد النُّقاد ضعفوا محمد بن القاسم؛ [1] ومنهم: أحمد بن حنبل؛ إذ قال فيه: أحاديثه موضوعة؛ ليس بشيء، وقال الدارقطني: كذّاب، وقال عنه النسائي: ليس بثقة، أما أبو داود فقال فيه: ليس بثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة، وقال أبو حاتم ليس بقوي ولا يعجبني حديثه. [2]

وهناك من وثَّقه كيحيى بن معين والعجلي؛[3] إذ قال عنه: كان شيخا صدوقا عثمانيا.[4]

من خلال الجمع بين كل هذه الأقوال يترجح لدينا قول المجرحين؛ وذلك لاتهامه بالوضع و الكذب؛ وهما يُعتبران قادحين شنيعين في عدالة الراوي خاصة وأن الأئمة لم يبينوا تراجعه عن ذلك أو توبته منه. أما قول المعدِّلين فلا اعتبار به خاصة توثيق العجلي لأنه معروف بتساهله في ا لحكم على الرواة. كما أن الألباني قد حكم على سنده بالضعف الشديد.[5]

فالحديث ضعيف والله أعلم.

---

[1] محمد بن القاسم الأسدي: أبو القاسم الكوفي، شامي الأصل، لقبه كاو، كذبوه من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين ت، تقريب التهذيب، ابن حجر، رقم:6299، ص:407.

[2] كلام النُّقاد مجموع في تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني 852هـ)، 12 جزء، لا تح، ط: 1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ، ج:9/ص:407.

[3] المصدر السابق، ج:9/ص:407.

[4] تاريخ الثقات، أحمد بن صالح العجلي، مجلد واحد، تح: عبد المعطي قلعجي، ط: 1، دار الباز، بيروت- لبنان، 1405هـ-1985م، ص:411.

[5] ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مجلد واحد، لا تح، ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م، ح:263، ص:39.

5 عَنْ سَعِيد بْنِ المسَيَّب، سَمِع ابْنَ عَبّاس قال: قالتِ امرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا جَزاءُ غَزوَةِ [1] المرأَةِ؟ قَالَ:" طاعَةُ الزَّوجِ، واعتِرافٌ بِحَقِّهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، [2] والطبراني، [3] والبيهقي، [4] كلهم من طريق علي بن المديني عن هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم:

في سنده القاسم بن فياض؛ [5] تكلَّم فيه عديد النُّقاد، ومنهم:

ضعَّفه ابن معين، [6] و النسائي. [7]

وثَّقه أبو داود، [8] وابن حبان في مشاهير الأمصار، [9] وفي الثقات، [10] ثم ذكر فيه أنَّه: " كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره"، [11] أما ابن حجر فحكم عليه بالجهالة. [12] ومن ذلك يتبين أن الرواية ضعيفة.

---

[1] معنى ذلك أي ما عمل المرأة الذي يعادل أجر غزو الرجال في سبيل الله؟.

[2] التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، 8مجلدات، تح: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، مج:7/ص:162.

[3] المعجم الكبير، الطبراني، من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن أبي عباس رضي الله عنهما، سعيد بن المسيب عن ابن عباس، ح:10702، مج:10/ص:293.

[4] شعب الإيمان، أبو بكر أحمد البيهقي، 7مجلدات، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ، الستون من شعب الإيمان وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين، ح:8728، مج:6/ص:417.

[5] القاسم بن فياض بن عبد الرحمن الأبناوي؛ بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون، الصنعاني، مجهول من السابعة. تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:451.

[6] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مج:7/ص:117.

[7] الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مجلد واحد، تح: محمود إبراهيم زايد، ط: 1، حلب، دار الوعي، 1396هـ، مج:1/ص:88.

[8] تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:8/ص:296.

[9] مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، مجلد واحد، تح: مرزوق علي إبراهيم، ط: 1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1411هـ-1991م، رقم:1548، ص:305.

[10] الثقات، ابن حبان، مج:7/ص:334.

[11] المجروحين، ابن حبان، مج:2/ص:213.

[12] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:451.

6 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} [التوبة: 34]، كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ، إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود،[1] والحاكم،[2] من طريق يحيى بن يعلى المحاربي عن أبيه عن غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه.

و أخرجه أبو يعلى،[3] والحاكم،[4] والبيهقي،[5] كلهم من طريق يحيى بن يعلى المحاربي عن أبيه عن غيلان بن جامع عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه.

الحكم:

الحديث ضعفه الألباني،[6] إذ أعلَّه بالانقطاع بين غيلان وجعفر.[7]

عند التدقيق في الرواة نجد أن: عثمان أبو يقظان؛ [8] ضعيف، اختلط وكان يدلس، ضعفه كل من أحمد وابن مهدي وشعبة ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين.[9]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح:1664، مج:2/ص:126.

[2] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة، ح:1487، مج:1/ص:567.

[3] مسند أبي يعلى، أول مسند ابن عباس، ح:2499، مج:4/ص:378.

[4] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، ح:3281، مج:2/ص:363.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ح:7027، مج:4/ص:83.

[6] ضعيف الجامع الصغير، الألباني، ح:1643، ص:238.

[7] السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، 14 مجلد، ط:1، الرياض، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م، ح:1319، مج:3/ص:484.

[8] عثمان بن عمير أبو اليقظان البجلي الكوفي عن أنس وسعيد بن جبير وزاذان، وعنه شعبة وشريك وخلق وكان شيعيا، ضعفوه د ت ق، الكاشف، الذهبي، مج:2/ص:11.

[9] انظر تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:386.

وجعفر بن إياس[1] ضعيف أيضا؛ إذ قال فيه يحي بن سعيد:" كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: ما سمع منه شيئا."[2]

ومن ذلك نستخلص أن الحديث ضعيف.

7 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّ الله عَنهُ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي،[3] والحاكم من طريق الليث،[4] والحاكم،[5] والبيهقي من طريق أبي عاصم،[6] والنسائي[7]، وأحمد،[8] والحاكم من طريق يحي،[9] كلاهما عن محمد بن عجلان، وأخرجه ابن أبي حاتم،[10] عن يونس بن حبيب عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، كلاهما (محمد ابن عجلان وابن أبي ذئب) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

---

[1] جعفر بن إياس: أبو بشر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ع، المصدر السابق، مج:1/ص:139.

[2] المراسيل، ابن أبي حاتم، مجلد واحد، تح: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397ه، 1/ص:25.

[3] السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، أي النساء خير، ح:5343، مج:3/ص:271. السنن الصغرى، كتاب النكاح، أي النساء خير، ح:3231، مج:6/ص:68.

[4] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب النكاح، ح:2683، مج:2/ص:175.

[5] المصدر السابق، مج:2/ص:175.

[6] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب استحباب التزوج بالودود الولود، ح: 13255، مج:7/ص:82.

[7] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، ح:5343، مج:3/ص:271، وح: 8961، مج:5/ص:310. السنن الصغرى له ، كتاب النكاح، أي النساء خير، ح:3231، مج:6/ص:68.

[8] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح:7415، مج:2/251.

[9] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، ح:2683، مج:2/ص:175.

[10] تفسير القرءان، عبد الرحمان ابن أبي حاتم، 10 مجلدات، تح: أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية، سورة النساء، قوله تعالى: " حافظات للغيب "، ح:5255، مج:3/941.

وأخرجه الطيالسي، [1] والبزّار، [2] من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، لكن البزار قال: "عن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة، فجعل واسطة بين سعيد وأبي هريرة".

وأخرجه أحمد عن يحيى، [3] وابن عدي من طريق محمد بن الخليل الخشني عن مسلمة بن علي، [4] كلاهما عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني من طريق شريك عن جابر الجعفي عن عطاء عن أبي هريرة. [5]

الحكم:

قال الحاكم: "هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، [6] قال الألباني مرة: "صحيح، [7] وأخرى: حسن"، [8] وثالثة: "حسن صحيح". [9]

عند تتبع طرق الإسناد نجد أنَّ:

سعيد المقبري؛ [10] في الطريقين الأول والثاني اختلط قبل موته بأربع سنين، [11] ولكن ابن أبي حاتم سمع من ابن أبي ذئب قبل اختلاط سعيد، [12] ويعتبر ابن أبي ذئب من أثبت الناس في

---

[1] مسند الطيالسي، سليمان أبو داود الطيالسي، مجلد واحد، بيروت، دار المعرفة، أحاديث النساء، ما أسند أبو هريرة، وماروى سعيد بن أبي سعيد، ح:2325، ص:306.

[2] البحر الزخار، البزار، أبو معشر عن المقبري، ح:8537، مج:15/ص:175.

[3] مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح:9656، مج:2/ص:438.

[4] الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، مج:6/ص:166.

[5] المعجم الأوسط، الطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، ح:2115، مج:2/ص:326.

[6] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، ح:2683، مج:2/ص:175.

[7] السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، 7مجلدات، ط: 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م، مج:4/ص:453. إرواء الغليل، الألباني، 8 مجلدات، إشراف: زهير الشاويش، ط: 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، ح:1786.

[8] صحيح الجامع، الألباني، ح:3298.

[9] صحيح سنن النسائي، الألباني، 3مجلدات، ط:1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ- 1998م، ح:3231، مج:2/ص:417.

[10] سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني: ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها ع. تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:236.

[11] المصدر السابق، مج:1/ص:236.

[12] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر(463هـ)، 24مجلد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، لا ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، مج:21/ص: 34.

سعيد المقبري،[1] و بالتالي فهذا الإسناد متصل بالثقات، إضافة إلى وجود أبو معشر[2] في الطريق الثاني وقد ضُعِّف كثيرا.[3]

أمَّا الطريق الثالث ففيه مسلمة بن علي؛[4] منكر الحديث.[5]

والطريق الرابع فيه جابر الجعفي؛ [6] ضعَّفه الجمهور ووُصف بالتدليس والكذب الشديد،[7]كما أنَّ روايته جاءت معنعنة.

من خلال الجمع بين هذه الطرق نجد أن الحديث صحيح عند ابن حاتم.

8 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضيَ الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه، [8] والطبراني،[9]من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه .

---

[1] تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:4/ص:34.

[2] نجيح بن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون المدني، أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة اسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال 4. من تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:559.

[3] قال فيه علي ابن المديني:" كان ذلك شيخا ضعيف ضعيفا،..... وكان يحدث عن المقبري وعن ناقع بأحاديث منكرة"، وقال عنه عمرو بن علي الفلاس ذلك أيضا.انظر: ترجمته الكاملة في تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:10/ص:375.

[4] مسلمة بن علي الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، متروك من الثامنة، مات قبل سنة تسعين، ق. تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:531.

[5] من خلال ترجمته الكاملة في تهذيب الكمال، المزي، رقم: 5958، مج:27/ص:567.

[6] جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي: أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين د ت ق.تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:137.

[7] انظر: ترجمته المطولة في الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، مج:2/ص:327-329.

[8] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ح:1857، مج:1/ص:596.

[9] المعجم الكبير، الطبراني، باب الصاد، ما أسند أبو أمامة، عثمان بن أبي العاتكة، ح:7881، مج:8/ص:222.

الحكم:

حكم الألباني عليه بأنَّه ضعيف.[1] وقال شعيب الأرناؤوط:" إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن أبي العاتكة وعلي بن يزيد –وهو الأَلهاني– القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي".[2]

وفي إسناد الحديث كل من:

–علي بن يزيد؛ [3] أجمع النقاد على ضعفه ووصفوه بالنَّكارة والترك وبأنه يروي الموضوعات.[4]

–القاسم الشَّامي؛[5] متكلَّم فيه بأنه يروي المراسيل، كما أنكر أحمد وابن أبي حاتم بعض أقواله،[6] قال البخاري: "روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الحارث أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم، في حديثهم مناكير واضطراب".[7]

ومن خلال هذه النُّقول نجد أن الحديث ضعيف والله أعلم.

---

[1] صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، مج:4/ص:357.

[2] سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط، ح:1858، مج:3/ص:62.

[3] علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي عن أبيه وجده وعنه ابناه عبد الله ومحمد، قال البخاري: لم يصح حديثه د ق. الكاشف، الذهبي، مج:2/ص:49.

[4] انظر: ترجمته الكاملة في تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:7/ص:346.

[5] القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي: متكلم فيه، روى عن علي وابن مسعود وسلمان وتميم الداري وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وذلك كله مرسل؛ قاله في التهذيب، وقد أنكر أحمد بن حنبل وأبو حاتم قوله جاءنا سلمان الفارسي، وقال أحمد: كيف يكون هذا اللقاء له وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية. وقال بعضهم: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة الباهلي... .جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، مج:1/ص:253.

[6] المصدر السابق، مج:1/ص:253.

[7] انظر: التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، مجلدين، تح: محمود إبراهيم زايد،ط: 1، دار الوعي، مكتبة دار التراث– حلب، القاهرة، 1977م، مج:1/ص:220.

المطلب الثالث: شكر الزوجة فضل ونعمة زوجها عليها وخدمته وتمكينه من نفسها.

1 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ، عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ» قَالُوا: وَمَا نَقْصُ دِينِهِنَّ وَرَأْيِهِنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصُ رَأْيِهِنَّ فَجُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصُ دِينِهِنَّ فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَقْعُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، [1] وابن أبي شيبة، [2] وأحمد، [3] والدارمي، [4] وأبو يعلى الموصلي، [5] والطيالسي،[6] وابن حبان،[7] والحاكم،[8] والحميدي،[9] كلهم من طريق ذر بن وائل بن مهانة عن عبد الله بن مسعود به.

الحكم:

قال الحاكم: " حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "،[10] ووافقه الذهبي في تلخيصه فقال: "حديث صحيح".[11]

---

[1] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، ما ذكر في النساء، ح:9256-9257، مج:5/ص:398.

[2] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، ح:9805، مج:2/ص:351.

[3] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ح:4151، مج:436/1.

[4] سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد، ح:1007، مج:1/ص:254.

[5] مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح: 5112، مج: 9/ص:48. ح:5144، مج: 9/ص:77، ح:5284، مج:9/ص:187.

[6] مسند الطيالسي، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح:384، مج:1/ص:50.

[7] صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة،باب صدقة التطوع، ذكر العلة التي من أجلها حث النساء على الإكثار من الصدقة، ح: 3323، مج:8/ص:115.

[8] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2772، مج:2/ص:207.ح:8783، مج:4/ص:645.

[9] مسند الحميدي، أحاديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح:92، مج:1/ص:51.

[10] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ح:2772، مج:2/ص:207.

[11] من تعليق مصطفى عبد القادر عطا على كتاب مستدرك الحاكم، ح:2772، مج:2/ص:207.

في إسناده وائل بن مهانة؛ [1] لم يرو عنه أحد إلا ذر بن عبد الله، [2] ذكره ابن حبان في الثقات؛[3] وهو معروف بتساهله وقاعدته في توثيق المجاهيل.[4] كما وصف ابن حجر وائل بقوله: مقبول؛[5] وهو يعني بها قبول الرواية بالمتابعة وردها بالتفرد.[6]

من خلال أقوال النقاد نجد أن هذه الرواية من طريق ابن مسعود لا تصح.

---

[1] وائل بن مهانة: بنون التيمي الكوفي عن بن مسعود رضي الله عنه، وعنه ذر الهمداني، وثقه ابن حبان. لسسان الميزان، ابن حجر، مج: 7/ص:424.

[2] المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري(261هـ)، مجلد واحد، تح: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م، مج:1/ص:211.

[3] قال عنه : "وَائِل بن مهانة التَّيْمِيّ تيم الرِبَاب من أهل الْكُوفَة يروي عَن بْن مَسْعُود روى عَنهُ ذَر الْهَمدَانِي". الثقات، ابن حبان، رقم:5902، مج:5/ص:495.

[4] قال ابن حبان في المقدمة: " العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل؛ فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم". نفس المصدر السابق، مج:1/ص:13.

[5] تقريب التهذيب، ابن حجر، رقم: 7392/ص:580.

[6] حكم أحاديث هذه المرتبة عند ابن حجر أنها فوق درجة المتروك.

2 -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ [2]، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ [3] لَمْ تَمْنَعْهُ».[1]

تخريج الحديث:

سبق تخريجه.[4] وحكمنا عليه بالضعف، والله أعلم.

---

[1] الأساقفة: جمع الأسقف، ويقال إنما سمي هكذا لخشوعه، والأسقف الطويل الذي فيه انحناء وميل. غريب الحديث، أحمد البستي الخطابي(ت:388 ه)، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ، مج:1/ص:498.

[2] البطارقة: جمع بطريق وهو القائد الرومي، وعن قدامة: يقال لمن كان على عشرة آلاف بطريق. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ)، تح: طاهر أحمد زاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399م، مج:2/ص:221.

[3] القتب: قال أبو عبيد (في حديث عائشة لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه): كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أجلست على قتب ليكون أسلس لولادتها. قال أبو عبيد: هذا بلغني عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن شهاب قال: حدثتني امرأة أنها سمعت عائشة تقول ذلك، قال : قال معمر: فمن ثم جاء الحديث: ولو كانت على قتب، وهذا أشبه بالمعنى من الذي كنا نراه وأولى بالصواب. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، 4 مجلدات، (ت: 224هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، ط: 1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، 1384هـ-1964م، مج:4/ص:330.

[4] انظر: دراسة الحديث رقم:7، المطلب الأول: عظم حق الزوج على زوجته وفضله عليها، المبحث الأول: صور حسن عشرة الزوجة لزوجها، ص:15.

المطلب الرابع: استئذان الزوجة زوجها قبل صومها.

1 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، [1] والترمذي، [2] وابن ماجه، [3] والدارمي، [4] وابن خزيمة، [5] كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه النسائي، [6] وأحمد، [7] وأخرجه أيضا الحميدي، [8] والحاكم، [9] وأبو عوانة. [10] كلهم من طريق سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم:

قال الترمذي: " حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ ح سنٌ "، [11] وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". [12] وقال الألباني: "صحيح". [13]

---

[1] السنن الكبرى، النسائي، كتاب الصيام، سرد الصيام، ذكر الاختلاف على شعبة، ح:3288، مج:2/ص:246.

[2] سنن الترمذي، أبواب الجمعة، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، ح:782، مج:3/ص:151.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ح:1757، مج:1/ص:560.

[4] سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ح:1720، مج:2/ص:21.

[5] صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، 4 مجلدات، تح: د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م، كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها....،ح:2168، مج:3/ص:319.

[6] السنن الكبرى، النسائي، كتاب الصيام، سرد الصيام، صوم المرأة بغير إذن زوجها، ح:3287، مج:2/ص:246.

[7] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح:10171، مج:2/ص:476.

[8] مسند الحميدي، أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، ح:1016، مج:2/ص:443.

[9] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، ح:7329، مج:4/ص:191.

[10] مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، 5 مجلدات، بيروت، دار المعرفة، مبتدأ كتاب الصيام، باب بيان حظر صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدا، ح:2945، مج:2/ص:228.

[11] سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، ح:782، مج:2/ص:143.

[12] مسند أبي عوانة، مبتدأ كتاب الصوم، باب بيان حظر صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدا، ح:7329.

[13] السلسلة الصحيحة، الألباني، ح:395، مج:1/ص:751.

في إسناده بن أبي عثمان التبان[1]؛ وثَّقه الذهبي،[2] وقال عنه ابن حجر: مقبول.[3]

كما استشهد به البخاري في الصحيح وروى له عديد الأئمة منهم: النسائي وابن ماجة وأبو داود.[4]

فالحديث صحيح والله أعلم.

2 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ، يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود،[5] وأحمد،[6] وأبو يعلى،[7] وابن حبان،[8] والحاكم،[9] والبيهقي،[10] كلهم من طريق جرير.

---

[1] موسى بن أبي عثمان التبان بمثناة وموحدة مولى المغيرة المدني، مقبول من السادسة خت س، تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:552.

[2] الكاشف، الذهبي، مج:2/ص:306.

[3] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:552.

[4] تهذيب الكمال، المزي، مج:29/ص:114.

[5] سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ح:2459، مج:2/ص:330.

[6] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ح:11776، مج:3/ص:80.

[7] مسند أبي يعلى، من مسند أبي سعيد، ح:1037، مج:2/ص:308.

[8] صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه، ح:1488، مج:354/4.

[9] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب الصوم، وأما حديث شعبة، ح:1594، مج:602/1.

[10] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلها شاهد إلا بإذنه، ح:8282، مج:4/ص:303.

وأخرجه أحمد من طريق أبي بكر بن عياش،[1] وأخرجه الدارمي مختصرا عن شريك،[2] كلهم (جرير وأبو بكر بن عياش وشريك) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

الحكم:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، [3] وقال عنه شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح"،[4] كما صحح إسناده ابن حجر.[5]

مدار الحديث على الأعمش؛ معروف عليه التدليس،[6] ولم يصرح بسماعه عن أبي صالح، لكن روايته هذه عن شيخه (أبو صالح السمان) الذي أكثر عنه، وحديثه هنا محمول على الاتصال كما قال الذهبي.[7] قال الألباني عن الحديث: صحيح.[8]

ومنه الحديث صحيح والعلم لله تعالى.

---

[1] مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ح:11818، مج:3/ص:84.

[2] سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ح: 1719، مج:2/ص:21.

[3] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الصوم، وأما حديث شعبة، ح:11776، مج:1/ص:602.

[4] سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، ح:2459، مج:4/ص:119.

[5] الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مج:3/ص:441.

[6] قال أبو الوفا: " سليمان بن مهران الأعمش مشهور به، وفي الميزان قيل أنه كان يدلس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه. التبيين في أسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد أبو الوفا الحلبي(841هـ)، مجلد واحد، تح: محمد إبراهيم داود الموصلي، ط: 1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ-1994م، ص:105.

[7] قال الذهبي في ترجمة الأعمش:" يدلس وربما دلس عن ضعيف ولايدري به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال عن تطرق قال الذهبي في ترجمة الأعمش:" يدلس وربما دلس عن ضعيف ولايدري به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال عن تطرق ليه احتمال التدليس ليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم و أبي وائل وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.اه. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، مج:3/ص:316.

[8] إرواء الغليل، الألباني، رقم:2004، مج:7/ص:65.

المطلب الخامس: ألا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه وتحفظ نفسها ومال وغيبة زوجها.

1 -عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي،[1] والنسائي،[2] وابن ماجه،[3] وابن أبي شيبة،[4] كلهم من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

الحكم:

قال الترمذي:"حديث حسن صحيح". [5] وقال الألباني مرة: "حسن"، [6] وأخرى:" حسن لغيره".[7]

في إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص؛ قال فيه ابن القطان: مجهول.[8]

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح:1163، مج:3/ص:467.

[2] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النسائي، كيف الضرب، ح:9169، مج:5/ص:372.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح:1851، مج:1/ص:594.

[4] مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة(235هـ)، مجلدان، تح: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، ط: 1، الرياض، دار الوطن، 1997م، حديث عمرو بن الأحوص، ح:562، مج:2/ص:56.

[5] سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح:1163، مج:3/ص:467.

[6] صحيح سنن الترمذي، الألباني، ح:3087، مج:3/ص:243. إرواء الغليل، الألباني، مج:7/ص:96.

[7] صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ح:1930، مج:2/ص:411.

[8] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، مج:4/ص:287.

أما الذهبي فوثَّقه،[1] كما ذكره ابن حبان في الثقات.[2]

وقال عنه ابن حجر: مقبول من الثالثة.[3]

من خلال مقارنة الأقوال نجد أن حكمي ابن القطان وابن حبان لا تعارض بينهما؛ لأن ابن حبان معروف بتوثيق مجهول الحال، وحكم ابن حجر قريب من حكمهما أيضا.[4]

بالجمع بين الأقوال يترجح لدينا حكم الثلاثة وبالتالي نقدِّمه على توثيق الذهبي لسليمان بن عمرو. فالحديث ضعيف والله أعلم.

2 -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّ الله عَنهُ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

تخريج الحديث:

سبق تخريجه.[5]

الحكم:

حكمنا عليه بأنه صحيح عند ابن حاتم، والله تعالى أعلم.

3 -عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضيَ الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

تخريج الحديث:

سبق تخريجه[6].

---

[1] الكاشف، الذهبي، مج:1/ص:463.

[2] الثقات، ابن حبان، مج:4/ص:314.

[3] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:253.

[4] رسالة: الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الأول: حق الزوج على زوجته، المبحث الخامس: ألا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه،ح:43، ص: 67-68.

[5] انظر دراسة الحديث مفصلا: رقم 9، المطلب الثاني: إرضاء الزوجة لزوجها وطاعته فيما أمر، المبحث الأول: صور حسن عشرة الزوجة لزوجها، ص: 23-24.

[6] انظر دراسة الحديث رقم: 9، المطلب الثاني: إرضاء الزوجة لزوجها وطاعته فيما أمر، المبحث الأول: صور حسن عشرة الزوجة لزوجها، ص: 26.

المطلب السادس: حق الزوج في تأديب زوجته.

1 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود،[1] والنسائي،[2] وابن ماجه،[3] والدارمي،[4] والطبراني،[5] والحاكم،[6] كلهم عن سفيان، وأخرجه عبد الرزاق،[7] وابن حبان،[8] عن معمر، كلاهما عن إياس بن أبي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم:

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر.[9]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ح:2146، مج:2/ص:245.

[2] السنن الكبرى، النسائي، باب ضرب الرجل زوجته، ح:9167، مج:5/ص:371.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ح:1985، مج:1/ص:638.

[4] سنن الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، ح:2219، مج:2/ص:198.

[5] المعجم الكبير، الطبراني، إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، ح:784، مج:1/ص:270.

[6] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2765، مج:2/ص:191.

[7] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب ضرب النساء والخدم، ح:17945، مج:9/ص:443

[8] صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا، ح:4189، مج:9/ص:499.

[9] المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح: 2765، مج: 191/2، وح:2774، مج:2/ص:208.

إسناد الحديث صحيح إلى الراوي إياس بن عبد الله بن أبي ذباب،[1]

لكن النقاد اختلفوا في صحبته؛ فقال البخاري: "لا نعرف له صحبة"،[2] كما نفى أحمد أن تكون له صحبة.[3]

أمَّا ابن عبد البر فقال: "مديني له صحبة"، [4] وقال ابن حبان: "كان ممن شهد حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعقل عنه".[5]

وقال عنه في الثقات أن له صحبة، [6] ثم تراجع عن ذلك وقال: "لا يصح عندي أن له صحبة"[7]، وذكر الذهبي اختلافهم في صحبته ولم يجزم فيه، [8] وترجم له ابن حجر في تهذيبه ورجّح صحبته،[9] ثم تراجع في التقريب فقال: مختلف في صحبته[10].

من خلال الترجيح بين أقوال النقاد نجد أن إياس ليس له صحبة، [11] فالحديث مرسل ضعيف. والعلم لله تعالى.

---

[1] إياس بن عبد الله بن أبي ذباب؛ بضم المعجمة وموحدتين الدوسي نزيل مكة، مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين د س ق. تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:117.

[2] التاريخ الكبير، البخاري، مج:1/ص:440.

[3] جامع التحصيل في معرفة المراسيل، مج:1/ص:147.

[4] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن محمد ابن عبد البر، 4مجلدات، تح: علي محمد البجاوي، ط: 1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ، مج:1/ص:127.

[5] مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، مج:1/ص:34.

[6] الثقات، ابن حبان، مج:3/ص:12.

[7] المصدر السابق، مج:4/ص:34.

[8] الكاشف، الذهبي، مج:1/ص:258.

[9] انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:341.

[10] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:117.

[11] اعتمادا على جزم الإمام أحمد في حكمه وعدم تردده، ولتقدمه على ابن عبد البر الذي صرح بصحبته.

2 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي،[1] وأبو داود،[2] وابن ماجه،[3] وأحمد،[4] وعبد بن حميد،[5] والبزَّار،[6] وأبو داود الطيالسي،[7] كلهم من طريق عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

الحكم:

حكم الألباني على الحديث بالضعف.[8]

أما الحاكم فصححه قائلا: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه".[9]

مدار الحديث على عبد الرحمن المسلي،[10] قال عنه ابن حجر: "مقبول".[11] وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وعبد الرحمن المسلي هو عندي أبو وبرة، وعبد الرحمن وابنه قد حدثا بأحاديث، وعبد الرحمن لا نعلم حدث بغير هذا الحديث".[12] قال ابن حجر: " وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء وقال فيه نظر".[13]

---

[1] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، ضرب الرجل زوجته، ح:9168، مج:5/ص:372.

[2] سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ح:2147، مج:2/ص:246.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ح:1986، مج:1/ص:638.

[4] مسند أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح: 122، مج:1/ص:20.

[5] مسند عبد بن حميد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح:37، مج:1/ص:43.

[6] البحر الزخار، البزار، ومما روى الأشعث بن قيس، ح:239، مج:1/ص:356.

[7] مسند الطيالسي، الأفراد عن عمر، ح:47، مج:1/ص:10، و ح:239، ص:20.

[8] انظر: ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مجلد واحد، ط:1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م، ح:2147، ص:166. ضعيف الجامع، ح:6350. إرواء الغليل، ح:2034، مج:7/ص:98.

[9] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، ح:7342، مج:4/ص:194.

[10] عبد الرحمن المسلي: بضم الميم وسكون المهملة، الكوفي مقبول من الثالثة.د س ق، الكاشف، الذهبي، مج:1/ص:650.

[11] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:353.

[12] البحر الزخار، البزار، ومما روى الأشعث بن قيس، ح:239، مج:1/ص:356.

[13] تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:6/ص:272.

حكم ابن حجر على عبد الرحمن يشير إلى عدم توثيقه وقلَّة أحاديثه، ضف إلى ذلك ما نقله عن الأزدي في تجريحه الشديد لعبد الرحمن، وبالتالي فالحديث ضعيف والله أعلم.

أمَّا بالنسبة لتصحيح الحاكم له فإنّه يكون قد وهم في رجال السند عنده؛ إذ أبدل عبد الرحمن المسلي بعبد الرحمن بن عبد الله المكي؛ وهو ثقة.[1]

3 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهَ عَنْه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» [2] قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي،[3] وأبو داود،[4] والبيهقي،[5] كلهم من طريق حسين بن حريث المروزي عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا.

وأخرجه النسائي أيضا لكن بلفظ طَّلقها، [6] من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وغيره عن عبد الكريم وهارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس؛ ذكر عبد الكريم ابنَ عباس، ولم يذكره هارون بن رئاب.

---

[1] انظر: ترجمته المفصلة في تهذيب الكمال، المزي، مج:17/ص:229.

[2] أغربها: أي أبعدها، يريد الطلاق. ا هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك الجزري، مج:3/ص:349.

[3] السنن الصغرى، النسائي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، ح: 3464، مج:6/ص:169. السنن الكبرى، كتاب الطلاق، الخلع، ح:5658، مج:3/ص:369.

[4] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح:2049، مج:2/ص:220.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما يحل من الحرائر، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، ح:13649، مج:7/ص:154.

[6] المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي(303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط:1، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م، كتاب النكاح، تزويج الزانية، ح:3229، مج:6/ص:67.

الحكم:

الإسناد الأول متصل بالثقات فهو صحيح.[1]

أما رواية النسائي التي بلفظ: (طلقها) فقال فيها: "هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة؛ حديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم"، [2] لكن عبد الكريم لم يتفرد برفعه كما هو واضح في رواية النسائي من طريق هارون، ولكن حكم النسائي لا يستقيم إلا إذا كانت رواية تلاميذ حماد بن سلمة الآخرين (غير النضر بن شميل) ممن رواه دون ذكر ابن عباس أولى من رواية من ذكره، ولكن النضر لم يختلف أبدا في ثقته، وكذا يزيد بن هارون؛ الذي روى الحديث بالإرسال، وليس رواية أحدهما مقدمة على الأخرى، كما أن النضر لم يتفرد بروايته عن حماد بل تابعه أبو داود الطيالسي ووصله[3]، فلا يبقى إلا وهم شيخهم حمَّاد؛ وأنه كان يرويه مرة بذكر ابن عباس ومرة بإرساله[4]. والله تعالى أعلم.

4 – عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا – يَعْنِي الْبَذَاءَ [5]– قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: " فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ [6]كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ ".

---

[1] رسالة: الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الأول: حق الزوج على زوجته، المبحث الثامن: حق الزوج في تأديب زوجه، ح:52، ص:84.

[2] المجتبى من السنن، النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، ح:3229، مج:6/ص:67.

[3] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن الرامهرمزي، مجلد واحد، تح: د/محمد عجاج الخطيب، ط: 3، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، القول في فضل من جمع بين الرواية والدراية، ص:240.

[4] السنن الصغرى، النسائي، كتاب النكاح، تزويج الزانية، ح:3229، مج:6/ص:67. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا، ح:16439، مج:3/ص:490. وفي السنن الكبرى، كتاب النكاح، تحريم تزويج الزانية، ح:5340، م:3/ص:270.

[5] البذاء: وهو فحش القول. انظر المعجم الوسيط، الطبراني، مج:1/ص:45.

[6] الظعينة: الهودج، وسميت المرأة ظعينة لأنها تكون فيه. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة)، تح: د/ عبد الله الجبوري، ط: 1، مطبعة العاني، بغداد، 1397 هـ، مج:1/ص:620.

تخريج الحديث:

أخرج الحديث مطولا أبو داود،[1] وابن حبان،[2] والطبراني،[3] والحاكم،[4] كلهم من طريق يحي بن سليم، وأخرجه الطبراني من طريق قرة بن خالد، [5] وأخرجه أبو داود أيضا عن عقبة بن مكرم،[6] وأحمد في مسنده، [7]كلاهما (أبو داود وأحمد) عن يحي بن سعيد، وأخرجه أبو داود كذلك من طريق أبي عاصم، [8] وعبد الرزاق في مصنفه، [9]كلهم (يحي بن سعيد وأبو عاصم وعبد الرزاق) عن ابن جريج، كلهم (قرة بن خالد ويحي بن سعيد وابن جريج) عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة.

الحكم.

التردد في الصحابة لا يضر، ومع أن ابن جريج متهم بالتدليس في بعض رواياته إلا أنه هنا صرح بالتحديث فزال اللبس عنه في هذه الرواية.[10] فالحديث صحيح والله أعلم.

5 -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَهَا فَأَبْطَأْتُ فِي الْمَسِيرِ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ: «حَمَلْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ بَطِيءٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَيْنَيْهَا وَيُسْكِتُهَا، فَأَبَتْ إِلَّا بُكَاءً، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح:142، مج:1/ص:35.

[2] صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضئ مع القصد في إسباغ الوضوء، ح: 1054، مج:3/ص:332.

[3] المعجم الكبير، الطبراني، ح:480، مج:19/ص:216.

[4] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الأطعمة، ح:7094، مج:4/ص:123.

[5] المعجم الأوسط، الطبراني، ح:7446، مج:7/ص:260.

[6] سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح:143، مج:1/ص:36.

[7] مسند الإمام أحمد، ح:16431، مج:4/ص:33، و ح:17879، مج:4/ص:211.

[8] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح:144، مج:1/ص:36.

[9] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب غسل الرجلين، ح:80، مج:1/ص:27.

[10] رسالة: الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الأول: حق الزوج على زوجته، المبحث الثامن: حق الزوج في تأديب زوجه، ح:50، ص:81.

وَتَرْكَهَا، فَقَدِمْتُ» فَأَتَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: «يَوْمِي هَذَا لَكِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَنْتِ أَرْضَيْتِهِ عَنِّي، فَعَمَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى خِمَارِهَا، وَكَانَتْ صَبَغَتْهُ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ، فَنَضَحَتْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى قَعَدَتْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكِ؟» فَقَالَتْ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهُ مَنْ يَشَاءُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ، فَرَضِيَ عَنْ صَفِيَّةَ، وَانْطَلَقَ إِلَى زَيْنَبَ» فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ أَعْيَا بِهَا بَعِيرُهَا، فَمَا عَلَيْكِ أَنْ تُعْطِيَهَا بَعِيرَكِ» قَالَتْ زَيْنَبُ: «أَتَعْمَدُ إِلَى بَعِيرِي فَتُعْطِيَهُ الْيَهُودِيَّةَ؟، فَهَاجَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَلَمْ يَقْرَبْ بَيْتَهَا، وَعَطَّلَتْ زَيْنَبُ نَفْسَهَا، وَعَطَّلَتْ بَيْتَهَا، وَعَمَدَتْ إِلَى السَّرِيرِ فَأَسْنَدَتْهُ إِلَى مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ، وَأَيَسَتْ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذَا بِوَجْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ مَوْضِعَهُ» فَقَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللهِ «جَارِيَتِي فُلَانَةُ قَدْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْيَوْمَ، هِيَ لَكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، [1] عن محمد بن خلف عن آدم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه،[2] وابن راهويه،[3] وأحمد.[4]

وأخرجه الطبراني، [5] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية أو شميسة عن عائشة رضي الله عنها.

---

[1] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، كم تهجر، ح:9162، مج:5/ص:369.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، مج:1/ص:634.

[3] مسند إسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن معاذ العدوية وغيرها من نساء أهل البصرة عن عائشة أم المؤمنين، مج:3/ص:779، 780.

[4] مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح: 25165، مج:6/ص:145.

[5] المعجم الأوسط، الطبراني، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، ح: 2608، مج:3/ص:98-99. والمعجم الكبير، الطبراني، باب الياء، صفية بنت حيي بن أخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ح:187، مج:24/ص:70-71.

وله شاهد آخر من حديث صفية عند أحمد،[1] من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن سمية عن صفية.

الحكم:

قال أبو عبد الله المقدسي: "إسناده صحيح".[2]

إسناد الحديث صحيح متصل بالثقات وفيه محمد بن خلف العسقلاني؛ وهو شيخ النسائي، صدوق،[3] ومنه الحديث حسن.

أمَّا الشاهد الأول عن عائشة رضي الله عنها ففيه سمية أو شميسة؛ قال عنها الحافظ ابن حجر: مقبولة،[4] فحديثها ضعيف لا ينجبر.

وأما الشاهد الثاني عن صفية رضي الله عنها، ففيه مخالفة؛ إذ خالف جعفر بن سليمان حماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان متكلم فيه، [5]فالحديث ضعيف.

---

[1] مسند أحمد بن حنبل، مج:6/ص:337.

[2] المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أبو عبد الله المقدسي (643هـ)، 13 جزء، تح: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط:3، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1420هـ-2000م، مج:5/ص:105.

[3] انظر: تهذيب الكمال، المزي، مج:25/ص:161. وتهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:9/ص:131.

[4] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:748.

[5] انظر: تهذيب الكمال، المزي، مج:5/ص:43.

المبحث الثاني: صور حسن عشرة الزوج لزوجته.

المطلب الأول: حق الزوجة في النفقة والمسكن.

1- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

تخريج الحديث:

قد سبقت دراسته،[1] وهو عند الترمذي، النسائي، ابن ماجه، وابن أبي شيبة.

الحكم:

الحديث ضعيف والله أعلم.

[1] انظر:ح:3، المطلب5: ألا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه، المبحث1:صور حسن عشرة الزوجة لزوجها.ص:36.

المطلب الثاني: مهر الزوجة.

1 -عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الأصبغ،[1] والحاكم،[2] والبيهقي،[3]كلاهما (الحاكم والبيهقي) من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، وابن حبان من طريق هاشم بن القاسم الحراني، [4]كلاهما عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر.

الحكم:

قال أبو داود عن الحديث: " يُخاف أن يكون هذا الحديث مُلزَقا لأن الأمر على غير هذا"[5]. والحديث صححه الحاكم بقوله: "صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه" [6]، كما أنّ الألباني ذكره في صحيح سنن أبي داود.[7]

ومنه نجد أن الحديث صحيح الإسناد متصله؛ فهو صحيح والله أعلم.

---

[1] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح:2117، مج:2/ص:238.

[2] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2742، مج:2/ص:198.

[3] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، ح:14110، مج:7/ص:232.

[4] صحيح ابن حبان، ح:4072، مج:9/ص:381.

[5] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح:2117، مج:2/ص:238.

[6] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2742، مج:2/ص:198.

[7] صحيح سنن أبي داود، الألباني، ح:2117، مج:1/ص:591.

المطلب الثالث: حسن الظن بالزوجة واستشارتها في زواج ابنتها.

1 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود،[1] وعبد الرزاق،[2] وأحمد،[3] والبيهقي،[4] كلهم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عمَّن وصفه إسماعيل بالثقة عن ابن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق كذلك من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن غير واحد من أهل المدينة.[5]

الحكم:

الحديث سكت عنه أبو داود،[6] وقال الألباني: حديث ضعيف.[7] وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه[8]

وعند دراسة الأسانيد نجد ما يلي:

الطريق الأول ضعيف؛ وذلك لجهالة عين شيخ إسماعيل بن أُميَّة، أمَّا الطريق الثاني فضعيف أيضا للانقطاع بين إسماعيل بن أمية والنّبي صلى الله عليه وسلم.[9]

ومنه فالحديث ضعيف والعلم لله تعالى.

---

[1] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ح:2095، مج:2/ص:232.

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ح:10311، مج:6/ص:149.

[3] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ح:4905، مج:2/ص:34.

[4] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، ح:13442، مج:7/ص:115.

[5] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ح:10310، مج:6/ص:148.

[6] سنن أبي داود، باب في الاستئمار، ح:2095، مج:2/ص:232.

[7] صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، مج:1/ص:2، وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مج:4/ص:14.

[8] انظر: مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، ح:4905، مج:8/ص:505.

[9] رسالة: الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الثاني: حق الزوجة على زوجها ، المبحث العاشر: حق الزوجة على زوجها في الاستشارة لزواج ابنتها، ح:86، ص:136-137.

المطلب الرابع: عدم المساس بمالها أو الاعتداء على بدنها.

1 - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود،[1] وأحمد،[2] وغيرهم، من طرق عدَّة عن الحسن البصري عن سلمة .

وأخرجه النّسائي،[3] و أبو داود أيضا،[4] وعبد الرزاق،[5] وغيرهما من طريق الحسن عن قبيصة عن سلمة به.

الحكم:

قال الترمذي معلِّقا على طريق قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق:" رواه الفضل بن دلهم ومنصور بن زاذان، وسلام بن مسكين، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، وهو أصحُّ من حديث قتادة".[6] اهـ.

وقال الألباني عن الحديث أنَّه ضعيف[7].

مدار الحديث هو الحسن البصري؛[8] معروفٌ بكثرة تدليسه وإرساله.[9]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ح:4460، مج:4/ص:158.

[2] مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث سلمة بن المحبق، ح:20075و20078، مج:5/ص:6.

[3] السنن الصغرى، النسائي، كتاب النكاح، باب: إحلال الفرج، ح:3363، مج:6/ص:124.

[4] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ح:4460، مج:4/ص:158.

[5] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الرجل يصيب وليدة امرأته، ح:13417، مج:7/ص:342.

[6] علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، مجلد واحد، تح: صبحي السامرائي-أبو المعاطي النوري- محمد خليل الصعيدي، ط:1، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1409 هـ، ح:425، ص:235.

[7] صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، رقم:4460، ص:2.

[8] الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلّس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا؛ يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين ع. انظر تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:160.

[9] المصدر السابق، مج:1/ص:160.

كما أنَّ في إسناد الحديث قبيصة بن حريث، تكلَّم فيه النُّقاد ومنهم: البخاري إذ قال: أنّ في حديثه نظر، وجَهَّله القطان، أما النّسائي فقال عنه: لا يصح حديثه. وقال العجلي: "تابعيّ ثقة، أما ابن حزم فضعَّفه وطرح حديثه كليَّة.[1] فالحديث ضعيف والله أعلم.

2 -عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، [2] والنسائي، [3] وابن ماجه، [4] والبيهقي، [5] وأحمد، [6] وغيرهم، من طريق حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم:

الحديث صحَّحه الألباني، [7] وفي إسناده حكيم بن معاوية؛ [8] قال فيه ابن حجر: " صدوق"،[9] وقال عنه النّسائي: "ليس به بأس"،[10] كما سُئِل يحي بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه (حكيم بن معاوية) عن جده (معاوية بن حيدة) فقال: "إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة"،[11] فالحديث صحيح والعلم لله تعالى.

---

[1] تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:8/ص:310.

[2] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ح:2142-ح:2144، مج:2/ص:245.

[3] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، ح: 9151، مج:5/ص:363. وكتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب، ح:9171، مج:5/ص:373.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح:1850، مج:1/ص:593.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، ح:14502، مج:7/ص:295.

[6] مسند أحمد بن حنبل، أول مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية البهزي، ح:20011، مج:33/ص:213.

[7] صحيح سنن أبو داود، الألباني، ح:1861، مج:6/ص:361.

[8] حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز، صدوق من الثالثة خت 4. تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:177.

[9] المصدر السابق، ح:1478، مج:1/ص:177.

[10] تهذيب الكمال، المزي، مج:7/ص:203.

[11] المصدر السابق، مج:4/ص:261.

المطلب الخامس: العدل بينها وبين ضرائرها.

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ».

تخريج الحديث:

أخرجه النّسائي، [1] وأبو داود، [2] والترمذي، [3] وابن ماجه، [4] وابن أبي شيبة، [5] وأحمد، [6] والدّارمي، [7] وابن حبّان، [8] والحاكم، [9] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بن أبي تميمة عن عبد الله بن زيد بن عمرو عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، [10] وابن سعد، [11] وابن أبي شيبة، [12] من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والطبري من طريق حماد بن زيد. [13]

---

[1] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ح: 8891، مج:5/ص:281. والسنن الصغرى، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ح:3942، مج:7/ص:63.

[2] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ح:2134، مج:2/ص:242.

[3] سنن الترمذي، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح:1140، مج:3/ص:446.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ح:1971، مج:1/ص:633.

[5] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، ح:17541، مج:4/ص:37.

[6] مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح: 25154، مج:6/ص:144.

[7] سنن الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، ح: 2207، مج:2/ص:193.

[8] صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب القسم، ذكر ما كان يعدل المصطفى صلى الله عليه وسلم في القسمة، ح:4205، مج:10/ص:5.

[9] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2761، مج:2/ص:204.

[10] تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني(211هـ)، ثلاث مجلدات، تح: د/مصطفى مسلم محمد، الرياض، دار الرشد، سورة الأحزاب، مج:2/ص:120.

[11] الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد البصري، 8 مجلدات، لا تح، بيروت، دار صادر، ذكر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه في مرضه من نفسه، مج: 2/ص:231. الطبقات الكبرى، ابن سعد، طبقات البدريين من الأنصار، ذكر من خطب النبي صلى الله عليه وسلم من النساء، ذكر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه، مج:8/ص:168.

[12] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، ح:17540، مج:4/ص:37.

[13] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، 30 مجلدا، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، سورة النساء، وأما قوله: وأن تجمعوا بين الأختين، ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله: فلا تميلوا...، مج:5/ص:315.

وكذا من طريق إسماعيل بن إبراهيم وعبد الوهاب،[1] كلّهم عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا.

الحكم:

قال النّسائي عن سند الحديث: "أرسله حماد بن زيد، [2]" وذكر الترمذي نحوه: "رواه حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا"، وهذا أصحُّ من حديث حمّاد بن سلمة. [3] لكنّ الحاكم صحّحه قائلا: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".[4]

و اختلف حكم الألباني عن الحديث؛ فقال مرة: "ضعيف"، [5] و ذكر أخرى: "أن إسناده جيد"،[6] وقال ثالثةً: "أن إسناده ظاهر الصحة لكنَّه ضعيف معلٌّ لكنّ شطره الأول له طريق أخرى إسنادها حسن".[7]

و من خلال الروايات المجموعة وكلام النّقاد أن الحديث معلّ بالإرسال؛ فرواية إسماعيل بن علية ومعمر وعبد الوهاب عن أيوب مرسلة؛[8] فالحديث ضعيف والعلم لله تعالى.

---

[1] المصدر السابق، سورة النساء، وأما قوله: وأن تجمعوا بين الأختين، ذكر من قال ما قلنا في قوله: "ولن تستطيعوا أن...، مج:5/ص:314.

[2] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ح:8891، مج:5/ص:281.

[3] علل الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح:1279، مج:1/ص:425.

[4] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2761، مج:2/ص:204.

[5] ضعيف الجامع الصغير، الألباني، ح: 4593. و ضعيف سنن أبي داود، ح:2134، ص:165.

[6] إرواء الغليل، الألباني، مج:7/ص:82-83، و ضعيف سنن ابن ماجه، له، ح:381، ص:149.

[7] مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله العمري (741هـ)، 3 أجزاء، تح: الألباني، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، ح:3235، مج:2/ص:965.

[8] رسالة: الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الثاني: حق الزوجة على زوجها ، المبحث السادس: حق الزوجة على زوجها في العدل بينها وبين ضرائرها، ح:75، ص:121.

2 -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي،[1] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه، [2] وابن أبي شيبة،[3] وابن راهويه،[4] وابن حبَّان،[5] جميعهم من طريق وكيع.

و أخرجه أبو داود الطّيالسي، [6] وأحمد،[7] عن وكيع وبهز وعفَّان، والحاكم من طريق عفان ومحمد بن سنان.[8] وأخرجه ابن الجارود،[9] والبيهقي،[10] من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن سنان العوقي، كلهم (عبد الرحمن بن مهدي ووكيع، وأبو داود الطيالسي وبهز، وعفان ومحمد بن سنان) عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في الكبرى، [11] وفي الصغرى،[12] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود،[13] والدارمي،[14] كلاهما من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي من طريق عفّان، كلهم

---

[1] سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح:1141، مج:3/ص:447.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ح:1969، مج:1/ص:633.

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، ح:17548، مج:4/ص:37.

[4] مسند إسحاق بن راهويه، ما يروى عن عبد الله بن شقيق العقيلي ومعاوية بن قرة، ح:100، مج:1/ص:159.

[5] صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب القسم، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا، ح:4207، مج:10/ص:7.

[6] مسند الطيَّالسي، أحاديث النساء، ما أسند أبو هريرة، وبشير بن نهيك، ح:2454، مج:1/ص:322.

[7] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح: 10092، مج: 2/ص:471.ح:8549، مج:2/ص:347.

[8] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ح:2759، مج:2/ص:203.

[9] المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن الجارود (307هـ)، مجلد واحد، تح: عبد الله عمر البارودي، ط: 1، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، 1988م، كتاب النكاح، ح:722، ص:180.

[10] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، ح:14515، مج:7/ص:297.

[11] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ح:8890، مج:5/ص:280.

[12] السنن الصغرى، النسائي، كتاب عشرة عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ح:3942، مج:7/ص:63.

[13] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ح:2133، مج:2/ص:242.

[14] سنن الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، ح:2206، مج:2/ص:193.

همَّام،[1] عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (مائل).

وأخرجه أحمد عن طريق يزيد بن هارون عن همام بلفظ آخر وفيه: يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا؛[2] وقد شك يزيد بين اللفظين.

الحكم:

صحح الحاكم الحديث،[3] وقال عنه الألباني أيضا:" صحيح".[4]

لكنَّ مدار الحديث على قتادة (ابن دعامة السدوسي)، [5] وهمَّام بن يحيى ثَبْت في قتادة كما ذكر ابن المبارك.[6]

وقال الترمذي: "وإنَّما أسند هذا الحديث همَّام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يُقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلاَّ من حديث همّام، وهمَّام ثقة حافظ". اهـ[7]

لكنَّ قتادة مشهور بالتدليس؛[8] كلُّ رواياته معنعنة دون التَّصريح بالسماع.

و منه فالحديث ضعيف والله أعلم.

---

[1] السنن الكبرى، النسائي، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، ح:14515، مج:7/ص:297.

[2] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح:10092، مج:2/ص:471.

[3] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ح:2759، مج:2/ص:203، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[4] صحيح سنن الترمذي، الألباني، ح:1141، مج:1/ص:581.

[5] قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي: أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة: بضع عشرة ع، تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:453.

[6] انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:11/ص:61.

[7] سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح:1141، مج:3/ص:447.

[8] انظر: جامع التحصيل، العلائي، مج: 1/ص:254. طبقات المدلسين، ابن حجر، مج: 1/ص:43. أسماء المدلسين، أبو بكر السيوطي (911هـ)، مجلد واحد، تح: محمود محمد محمود حسن نصار، ط:1، دار الجيل، بيروت، 1992م، ص:80.

المطلب السادس: تمكين الزوجة من قضاء حوائجها واستشارتها للعزل.

1 – عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه،[1] وأحمد،[2] والبيهقي،[3] والطبراني،[4] كلهم من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحكم:

قال الطبراني: "تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَلَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ "،[5] وحكم عليه الألباني بالضَّعف.[6]

الحديث فيه محرر بن أبي هريرة؛ [7] قال عنه ابن حجر: مقبول، [8] كما أنَّ في إسناده ابن لهيعة؛ اختلط بعد احتراق كتبه، قال فيه الذّهبي: "العمل على تضعيف حديثه"،[9]

فالحديث ضعيف، والله أعلى وأعلم.

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل، ح:1928، مج:1/ص:620.

[2] مسند أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح: 212، مج:1/ص:31.

[3] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب العيب في المنكوحة، باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها، ح: 14102، مج:7/ص:231.

[4] المعجم الأوسط، الطبراني، باب الطاء، من اسمه طالب، ح:3679، مج:4/ص:87.

[5] المصدر السابق، ح:3679، مج:4/ص:87.

[6] إرواء الغليل، الألباني، ح:2007، مج:7/ص:70. و صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، ح:1928، مج:4/ص:428.

[7] محرر بن أبي هريرة: الدوسي، المدني، مقبول من الرابعة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز س ق، تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:521.

[8] المصدر السابق، مج:1/ص:521.

[9] الكاشف، الذهبي، مج:1/ص:590.

المطلب السابع: حق الزوجة في طلب الخلع.

1 – عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، [1] والترمذي، [2] وابن ماجه، [3] وأحمد، [4] والدَّارمي، [5] وابن الجارود، [6] والحاكم، [7] والبيهقي، [8] كلُّهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي (عمرو بن مرثد) عن ثوبان عن النّبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عمّن حدّثه عن ثوبان به. [9]

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا.[10]

وأخرجه الرَّوياني من رواية المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي إدريس عن ثوبان به.[11]

الحكم:

حكم الترمذي على الحديث بالحسن رغم جهالة شيخ أبي قلابة. [12] وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". [13] وقال الألباني: "صحيح على شرط مسلم".[14]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، ح:2226، مج:2/ص:268.

[2] سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، ح:1187، مج:3/ص:493.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ح:2055، مج:1/ص:662.

[4] مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، ح:22493، مج:5/ص:283.

[5] سنن الدارمي، ومن كتاب الطلاق، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، ح:2270، مج:2/ص:216.

[6] المنتقى، ابن الجارود، كتاب البيوع والتجارات، باب في الخلع، ح:748، مج:1/ص:187.

[7] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الطلاق، ح:2809، مج:2/ص:218.

[8] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، ح:14637، مج:7/ص:316.

[9] مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، ح:22433، مج:5/ص:277.

[10] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق، ح: 11892، و ح:11893، مج:6/ص:515.

[11] مسند الروياني، أبو إدريس عن ثوبان، ح:637، مج:1/ص:418.

[12] سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، ح:1187، مج:3/ص:493.

[13] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الطلاق، ح:2809، مج:2/ص:218.

[14] إرواء الغليل، الألباني، كتاب الخلع، حديث:"أيما امرأة سألت زوجها الطلاق..."، ح:2035، مج:7/ص:100

عند تتبع طرق الحديث نجد أن:

الرّوايات السابقة؛ التي ليس فيها اسم شيخ أبي قلابة جاءت من طريق عبد الوهاب وإسماعيل بن علية عن أيوب، أما الطريق التي صُرِّح فيها باسمه فهي طريق حماد بن زيد ووهيب عن أيوب.

المقَدَّم من هذه الطرق هي طريق حماد بن زيد؛ وذلك لمكانته وصحبته الطويلة لشيخه أيوب.[1]

وأمَّا أبو قلابة فذكر عنه ابن حجر أنّه ثقة فاضل كثير الإرسال، ولم يسمع من ثوبان، [2] لكنَّه ذكر واسطة بينه وبين ثوبان وهو أبا أسماء الرحبي.

فالرواية صحيحة والعلم لله تعالى.

2 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري بهذا اللفظ،[3] وبلفظ (اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة)[4].

ويبين فيها أن الكفر هو نكران العشير لزوجها كما قالت (ولكني أكره الكفر في الإسلام)، وبلفظ ثالث فيه:(ولكني لا أطيقه).[5]

---

[1] قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا اختلف إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد. قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب. قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعا في أيوب فالقول قوله. انظر قوله مفصلا في: تهذيب التهذيب، ابن حجر، باب: تابع حرف الحاء، من اسمه حماد، مج:3/ص:10.

[2] تقريب التهذيب، ابن حجر، رقم:3333، مج:1/ص:304.

[3] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح:4973، مج:5/ص:2022.

[4] المصدر السابق، ح:4971، مج:5/ص:2021.

[5] المصدر السابق، 4972، مج:5/ص:2022.

وأخرج الحديث بلفظ: (طلّقها تطليقة) النسائي في الكبرى،[1] والصغرى،[2] والدارقطني،[3] والبيهقي،[4] والطبراني.[5]

[1] السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطلاق، الخلع، ح: 5657، مج:3/ص:369.

[2] السنن الصغرى، النسائي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، ح:3463، مج:6/ص:169.

[3] سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح:38، مج:3/ص:254.

[4] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح:14615، مج:7/ص:313.

[5] المعجم الكبير، الطبراني، من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عكرمة عن ابن عباس، ح:11969، مج:11/ص:347.

المبحث الثالث: صور حسن العشرة بين الزوجين.

المطلب الأول: حفظ سر بعضهما البعض.

1 – عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، [1] وأبو داود، [2] وابن أبي شيبة، [3] وأحمد، [4] والبيهقي، [5] وغيرهم، كلهم من طريق عمر بن حمزة العمري، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد الخدري.

وفي لفظ لمسلم: "إنَّ مِن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها". [6]

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط معلقا على الحديث مايلي : "حديث حسن لغيره –عمر بن حمزة وان كان من رجال مسلم إلّا أن فيه ضعفاً، لكن يحتج بحديثه في المتابعات والشواهد، وقد انتقى له مسلم حديثه هذا، فذكره في "صحيحه". [7]

مدار الحديث على عمر بن حمزة العمري، [8] تكلَّم عليه عديد النقاد، ومنهم:

قال أحمد: "أحاديثه مناكير"، وضعفه ابن معين والنسائي، [9] كما ضعَّفه ابن حجر. [10]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح:1437، مج:2/ص:1060.

[2] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ح:4870، مج:4/ص:268.

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها، ح:17559، مج:4/ص:39.

[4] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ح:11673، مج:3/ص:69.

[5] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله، ح: 13875، مج:7/ص:193.

[6] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح:1438، مج:2/ص:1061.

[7] سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، باب في القتات، ح:4871، مج:7/ص:233.

[8] عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف من السادسة خت م د ت ق، تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:411.

[9] انظر كلامهم في الراوي في تهذيب الكمال، المزي، مج:21/ص:312.

[10] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:411.

وذكر ابن حبان أنه كان ممَّن يخطئ. [1] و اختلف حكم الذهبي فيه؛ فقال مرة: هو صالح الحديث وقد احتج به مسلم،[2] ونقل مرة أخرى تضعيف النسائي وابن معين وأحمد له، [3] وقال مرة: "صدوق يغرب ضعفه ابن معين".[4]

وقد ترجم الذهبي لهذا المدار(عمر) ثم ذكر هذا الحديث وعلَّق عنه بقوله:" فهذا مما اسْتُنكِر لعمر".[5]

مع وجود هذا الاتفاق بين النقاد على تضعيف عمر بن حمزة فإنّ الحديث ضعيف. والله أعلى وأعلم.

2 – عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنْه في حديث طويل قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ قَالَ مُؤَمَّلٌ، فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ... ».

---

[1] الثقات، ابن حبان، مج:7/ص:168.

[2] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، 52 مجلدا، تح: د/ عمر عبد السلام تدمري، ط:1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م، مج:9/ص:228.

[3] الكاشف، الذهبي، مج:2/ص:58.

[4] ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد أبو عبد الله الذهبي، مجلد واحد، تح: محمد شكور أمرير المياديني، ط: 1، الزرقاء، مكتبة المنار، 1406هـ، مج:1/ص:142.

[5] ميزان الإعتدال في نقد الرجال، الذهبي، مج:2/ص:318.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، [1] من طريق مسدد عن بشر ومن طريق مؤمل عن إسماعيل، ومن طريق موسى عن حمَاد، وأحمد من طريق إسماعيل بن إبراهيم، [2] والبيهقي من طريق يزيد بن زريع، [3] كلهم عن الجريري عن أبي نضرة عن شيخ من طفاوة عن أبي هريرة رَضي اللهُ عنه.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط:" إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وباقى رجاله ثقات"، [4] و حكم الألباني عن الحديث بالضعف بقوله: " وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوي."[5]

فالحديث ضعيف لكون مداره مجهول لا يعرف.[6]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ح:2174، مج:2/ص:252.

[2] مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح:10990، مج:2/ص:540.

[3] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله، ح: 13876، مج:7/ص:194.

[4] سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ح:2174، مج:3/ص:501.

[5] إرواء الغليل، الألباني، ح:2011، مج:7/ص:73.

[6] انظر التفصيل في: تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:708.

المطلب الثاني: التعاون بينهما في العبادة.

1 – عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، لَا أُرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ يَقُولُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوقِظْ أَهْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلْيَنْضَحْ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ».

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة.[1]

أخرجه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم،[2] وأبو داود عن محمد بن بشار، [3] وابن ماجه عن أحمد بن ثابت الجحدري، [4]وأحمد، [5] وابن خزيمة عن أبي قدامة وعن محمد بن بشار، [6] وابن حبان عن ابن خزامة عن أبي قدامة،[7] والحاكم من طريق مسدد،[8] والبيهقي من طريق مسدد، مسدد،[9] كلهم(أحمد، يعقوب بن إبراهيم، محمد بن بشار، أحمد بن ثابت الجحدري، أبو قدامة، مسدد) عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وورد بلفظ دون صيغة الأمر؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

---

[1] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل، ح:4739، مج:3/ص:48.

[2] السنن الصغرى، النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، ح:1610، مج:3/ص:205.

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، ح: 1308، مج:2/ص:33. وكتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب الحث على قيام الليل، ح:1450، مج:2/ص:70.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، ح:1450، مج:1/ص:424.

[5] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح: 7404، مج: 2/ص:250. وح:9625، مج:2/ص:436.

[6] صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل، ح:1148، مج:2/ص:183.

[7] صحيح ابن حبان، باب الإمامة والجماعة، باب الحدث في الصلاة، ذكر استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل ولو بالنضح، ح:2567، مج:6/ص:306.

[8] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، من كتاب صلاة التطوع، ح:1164، مج:1/ص:453.

[9] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب الترغيب في قيام الليل، ح:4419، مج:2/ص:501.

الحكم:

الرواية الأولى مذكورة عند عبد الرزاق وفيها مجهول، وسئل الدارقطني عن حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من الليل فليوقظ امرأته، فإن لم تستيقظ فلينضح في وجهها الماء فقال: يرويه الثوري واختلف عنه، فرواه أبو عامر العقدي عن الثوري عن ابن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن ابن المنكدر عمّن سمع أبا هريرة، وكذلك قال وكيع وعبد الله بن الوليد العدني وإبراهيم بن خالد الصنعاني عن الثوري وكلهم قال: عن الثوري إنّه في شك في رفعه بغير شك، حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال: ثنا إسحاق بن زريق قال: ثنا إبراهيم بن خالد قال: ثنا الثوري عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "ولا أراه إلا رفعه يقوإذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله فأن لم يستيقظ فلينضح وجهها بالماء".[1]

وهذه الرواية عن عبد الرزاق عن الثوري فيها رجل مجهول بين ابن المنكدر وأبي هريرة، فهي ضعيفة.[2]

أمَّا الرواية التي دون صيغة الأمر وفيها: "رحم الله رجلا..." فهي صحيحة، ولا يضر ابن عجلان اختلاطه في أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأنّ اختلاطه في حديثه خاص عن سعيد المقبري.[3] والعلم لله تعالى.

---

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي الدارقطني (385 ه)، 15 مجلد، تح: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: 1، الرياض، دار طيبة، 1405هـ-1985م، ح:1615، مج:9/ص:13.

[2] انظر: رسالة: الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الثالث: حقوق الزوجين المشتركة ، المبحث الخامس: حق الزوجين على بعضهما في الإعانة على العبادة ح:112، ص:163-164.

[3] انظر: تهذيب الكمال، المزي، مج:26/ص:106.

المطلب الثالث: حق الزوجين على بعضهما في الصدقة.

1 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق زيد بن أسلم، [1] ومسلم من طريق داود بن قيس، [2] كلاهما عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرج مسلم أيضا شاهدا من حديث زينب.[3]

2 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» – أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» –، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح:1393، مج:2/ص:531.

[2] صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ح:889، مج:2/ص:605.

[3] المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ح:1000، مج:2/ص:694.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، [1] وأبو داود، [2] وأحمد، [3] وأبو يعلى، [4] وابن حبان، [5] والحاكم، [6] والبيهقي، [7] والحميدي، [8] كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم:

حكم الألباني على الحديث بأنه حسن، [9] وقال شعيب الأرناؤوط: " إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد". [10] كما صححه ابن حبان. [11]

في سند الحديث سعيد المقبري؛ سبق الحديث عن اختلاطه، وتداخل أحاديثه على محمد بن عجلان، [12] فالحديث ضعيف والعلم لله تعالى.

---

[1] السنن الصغرى، كتاب الزكاة، تفسير ذلك، ح:2534، مج:5/ص:62. السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ح:9181، مج:5/ص:375.

[2] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، ح:1691، مج:2/ص:132.

[3] مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح:10088، مج:2/ص:271.

[4] مسند أبي يعلى الموصلي، شهر بن حوشب، ح:6616، مج:11/ص:493.

[5] صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها، ح: 3337، مج:8/ص:126. وكتاب الرضاع، باب النفقة، ح:4233، مج:10/ص:46. وكتاب الرضاع، باب النفقة، ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة، ح:4235، مج:10/ص:47.

[6] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة، ح:1514، مج:1/ص:575.

[7] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، ح: 15469، مج:7/ص:466. وكتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب النفقة على الأولاد، ح:15512، مج:7/ص:477.

[8] مسند الحميدي، باب جامع عن أبي هريرة، ح:1176، مج:2/ص:495.

[9] صحيح سنن أبي داود، الألباني، باب: في صلة الرحم، ح:1484، مج:5/ص:375.

[10] سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، باب: في صلة الرحم، ح:1692، مج:3/ص:118.

[11] صحيح ابن حبان، باب: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً، ح:4235، مج:10/ص:48.

[12] انظر: الحديث رقم: 9 من هذه الدراسة، المطلب 2: إرضاء الزوجة زوجها وطاعته فيما أمر، المبحث الأول: صور حسن عشرة الزوجة لزوجها، ص:26.

المطلب الرابع: الاستمتاع بينهما والترفيه عن نفسيهما.

1 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود،[1] والنسائي،[2] والبيهقي،[3] كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنه به.

وأخرجه ابن حبان من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن أبي النضر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.[4]

الحكم:

في إسناده يحيى بن أيوب المصري، [5] قال أبو حاتم الرازي عنه أنه محل صدق، يكتب حديثه ولا يحتج به.[6] قال الذهبي: "قد علمت بالاستقراء التام أنَّ أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل يكتب حديثه أنّه عنده ليس بحجة".[7] وقال النسائي: "ليس بالقوي".[8]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، ح:4932، مج:4/ص:283.

[2] السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، ح:8950، مج:5/ص:306.

[3] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الشهادات، باب: ما جاء في اللعب بالبنات، ح:20771، مج:10/ص:219.

[4] صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، ذكر الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، ح: 5864، مج:13/ص:174.

[5] يحيى بن أيوب المصري ع صدوق. قال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، سيء الحفظ. ذكر من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق، الذهبي، مج:1/ص:193.

[6] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مج:9/ص:127.

[7] سير أعلام النبلاء، الذهبي، مج:6/ص:360.

[8] انظر: الكاشف، الذهبي، مج:2/ص:362.

وهذا ليس بجرح مفسد عنده كما قال الذهبي، وكلا الإمامين الجارحين معروفان بتشددهما في الجرح، ولكنَّ العمل عند أهل الحديث حين تفرد أمثال هؤلاء بالحكم على الراوي أنَّ إعمال الجرح أولى من إهماله،[1] فالحديث ضعيف لكنَّه صالح للاعتبار، والله تعالى أعلم.

2 – عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَضَمَّخْنَا بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، [2] وَقَدْ أَحْرَمْنَا فَنَعْرَقُ فَيَسِيلُ عَلَى وُجُوهِنَا، فَيَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود بلفظ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ [3] عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [4] عن الحسين بن الجنيد الدامغاني عن أبي أسامة، وأبو يعلى عن مجاهد عن القاسم بن مالك، [5] كلاهما عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة به، واللفظ لأبي يعلى.

الحكم:

الحديث سكت عنه أبو داود، وحكم الألباني عليه بالصحة.[6]

وللحكم على الحديث نتتبع الإسنادين التاليين:

– إسناد أبي داود فيه الحسين بن الجنيد الدامغاني،[7] قال عنه النسائي: "لا بأس به".[8]

---

[1] انظر: رسالة الحقوق الزوجية في السنة النبوية، ليث عفيف محمد عتيلي، الفصل الثالث: حقوق الزوجين المشتركة، المبحث الرابع: حق الزوجين على بعضهما في الاستمتاع والترفيه، ح:105، ص:157.

[2] الورس: وهو نبت أصفر يصبغ به، النهاية في غريب الأثر، الجزري المبارك، مج:5/ص:172.

[3] السك: بضم السين المهملة؛ وهو نوع من الطيب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، 10 مجلدات، تح: أمين محمود محمد خطاب، ط:1، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، 1351 هـ، مج:10/ص:294.

[4] سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ح: 1830، مج:2/ص:166. السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة تختضب قبل إحرامها، وتمتشط بالطيب، ح:8834، مج:5/ص:48.

[5] مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، ح:4886، مج:8/ص:296.

[6] صحيح سنن أبي داود، الألباني، ح:1830، مج:1/ص:514.

[7] الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي، لا بأس به، من الحادية عشرة د ق. تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:165.

[8] تهذيب الكمال، المزي، مج:6/ص:356.

وقال مسلمة بن قاسم أنَّه ثقة.[1]

- وأمّا إسناد أبي يعلى الموصلي ففيه القاسم بن مالك، [2] قال عنه أحمد أنَّه صدوق، وثَّقه أبو داود وابن معين،وقال إبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن عبد الله بن عمار وأبو الحسن العجلي ثقة، وجرّحه أبو حاتم قائلا: "صالح ليس بالمتين"، [3] وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين"،[4] وقال الذهبي: "ثقة شهير؛ ضعّفه زكريا السّاجي وحده"، [5] وحده"،[5] وهو من رجال البخاري ومسلم، فالحديث حسن، والعلم لله تعالى.

[1] تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:2/ص:332.

[2] القاسم بن مالك المزني؛ أبو جعفر الكوفي، صدوق فيه لين، من صغار الثامنة، مات بعد التسعين، خ م ت س ق. تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:451.

[3] انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، مج:8/ص:298.

[4] تقريب التهذيب، ابن حجر، مج:1/ص:451.

[5] ذكر من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي، مج:1/ص:154.

خاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتوالى الخيرات والبركات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبي الأمة، الرحمة المهداة، أشهد أنه قد أدّى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمَّة وكشف الغمَّة، فتركنا على المحجَّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك أو ضال، وعلى آله وصحبه الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه الرسالة ما هي إلاَّ محاولة يسيرة للتَّعلم على موائد العلماء، وما مخالفاتي وأخطائي إلا لضعفي وقلة حيلتي، فما كان فيها من خير فللّه الفضل فيه وحده، وما فيها من خلل ونقص وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان.

جسّدت جهدي في جمع الأحاديث التي تتكلم عن موضوع حسن العشرة الزوجية، وخصصت الدراسة بالسنن الأربع. وقد توصلت إلى عدَّة نتائج منها:

- أن السنة النبوية أولت أهمية بالغة لموضوع الأسرة وحقوق كلا طرفيها من زوج وزوجة.
- من حسن عشرة الزوجة لزوجها طاعته فيما أمر من الخير والبر؛ فهي ليست طاعة مطلقة بل خاصة مقيدة، إذ يجب عليها طاعته إذا دعاها للفراش وأن تمكّنه من نفسها وأن لا تأذن في بيته إلا بإذنه وأن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه وأن تشكر فضله ونعمته عليها فتخدمه بالمعروف وتحفظ ماله وغيبته في نفسها وأن تعينه على قضاء عباداته، وله الحق بتأديبها عند معصية الله بهجرها وضربها ضربا غير مبرح.
- ومن حسن عشرة الزوج لزوجته أن يوفر لها المسكن والنفقة وأن يحسن معاشرتها بالصبر عليها ومراعاة ضعفها وغض الطرف عن ما عندها من خلق ذميم والنظر إلى مكارم أخلاقها، ومن حقها عليه المهر وحسن الظن بها وإعطائها الوقت الكافي لاستقباله حين عودته من السفر أو ما شابه ذلك واستشارتها لزواج ابنتها، كما أن من حقوقها عليه إعانتها على قضاء عباداتها وتمكينها من قضاء حوائجها وإعانتها أيضا في أعمال البيت ما أمكنه والعدل بينها وبين ضرائرها إن وُجدوا، ومن حقها طلب الخلع إذا كان شرعيا، وأن لا يعتدي على بدنها ولا يمس بمالها.

- من صور حسن عشرة الزوجين: حفظ سر بعضهما ورعاية بيتهما وصونه، وأن يعينا بعضهما البعض الصدقة والبر، وأن يستمتعا ببعضهما ويرفِّها عن نفسيهما.

فأرجوا من الله أن يكون هذا الجهد لبنة من لبنات بناء الأسرة المسلمة وأن يساعد في حل الكثير من الخلافات الزوجية وذلك من خلال حسن العشرة بين الزوجين.

التوصيات:

- أوصي الطلبة بضرورة الاهتمام بتخريج الأحاديث ليتبين الخطأ من الصواب ولتسهل عملية الحكم عليها.
- معرفة الهدي النبوي في هذا الموضوع وذلك لأهميته واعتباره أساسا في بناء المجتمع.
- رعاية كلام العلماء واحترام آرائهم والتأدب معهم حتى ولو اختلف الباحث في رأي من آرائهم، وعدم تخطيئهم أو التشهير بخطئهم أو الاستهزاء بذلك.

وفي الأخير أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل وسهل لنا فيه فله الحمد أولا و آخرا وهو ولي التوفيق.

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث:	الصفحة
أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا،...»	06
«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».	08
«انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ ».	10
«حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»	12
فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ».	14
«لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا،».	15
فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...	16
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ».	18
وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ.	19
وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ".	21
وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ.	22
طاعة الزوج، واعتراف بحقه	24
«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ، إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ،	25
«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ،....	26
مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ،	28
إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبَ ...	30
لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ.	32
لاَ تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما	33
لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.	34
اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ.	36
أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر.....	37
لا تضربوا إماء الله....	38
لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ	40

أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا.	41
عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ.	42
جَارِيَتِي فُلَانَةُ قَدْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْيَوْمَ، هِيَ لَكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا	44
استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك...	46
أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟.	47
ءامروا النساء في بناتهن	48
إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ..	49
أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ.	50
اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ	51
إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ	52
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنه	55
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة.	56
مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ	57
إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ،.....	59
إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ...	60
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوقِظْ أَهْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلْيَنْضَحْ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ.	62
إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ به،...	64
«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» – أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» –	64
فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي...	66
كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَضَمَّخْنَا بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ	67

فهرس الأعلام:

الرقم	الاسم	الصفحة
01	شريك بن عبد الله النخعي	07
02	محمد ابن المغيرة اليشكري	08
03	محمد ابن عمرو بن علقمة	09
04	حصين بن محصن	11
05	ربيعة بن عثمان	12
06	علي بن زيد	15
07	عبيدة بن الأسود	20
08	محمد بن القاسم الأسدي	23
09	القاسم بن فيَّاض	24
10	عثمان بن عمير	25
11	جعفر بن إياس	26
12	سعيد بن أبي سعيد	27
13	نجيح بن عبد الرحمان	28
14	علي بن يزيد- القاسم بن عبد الرحمن الشَّامي	29
15	موسى بن أبي عثمان	34
16	سليمان بن مهران الأعمش	35
17	إياس بن عبد الله	38
18	عبد الرحمن المسلي	40
19	الحسن بن أبي الحسن البصري	49
20	قتادة بن دعامة السَّدوسي	54
21	محرر بن أبي هريرة	55
22	عمر بن حمزة	59
23	يحي بن أيوب المصري	66
24	الحسين بن الجنيد	67
25	القاسم بن مالك المزني	68

قائمة المصادر والمراجع:

القرءان الكريم.

2. الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، 6 مجلدات، تح: د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط: 1، الرياض، دار الراية، 1411 هـ - 1991م.

3. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (المقدسي)، 10مجلدات، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: 1، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ.

4. إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، لا تح، 4 مجلدات، لا ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

5.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، 9 أجزاء، إشراف: زهير الشاويش، ط:2، 1405 هـ - 1985م، ح:1998.

6.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن محمد ابن عبد البر، 4مجلدات، تح: علي محمد البجاوي، ط:1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ.

7.أسماء المدلسين، أبو بكر السيوطي (911هـ)، مجلد واحد، تح: محمود محمد محمود حسن نصار، ط:1، دار الجيل، بيروت، 1992م.

8.الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، تح: علي محمد البجاوي، ط: 1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م.

9.الأمالي، عبد الملك بن محمد بن عبد الله (ت 430هـ)، ضبط نصه أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مجلدان، دار الوطن،الرياض، ط:1، 1418هـ-1997م.

10.البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المشهور بالبزار، 15 مجلد، تح: د/ محفوظ الرحمان زين الله، ط 1، بيروت، المدينة، مؤسسة علوم القرءان، مكتبة العلوم والحكم، 1409 هـ.

11.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ت:1205هـ،تح: مجموعة من المحققين،دار الهداية.
12.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، 52 مجلدا، تح: د/ عمر عبد السلام تدمرى، ط:1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م.
13.التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، مجلدين، تح: محمود إبراهيم زايد،ط:1، دار الوعي، مكتبة دار التراث-حلب، القاهرة، 1977م.
14.تاريخ الثقات، أحمد بن صالح العجلي، مجلد واحد، تح: عبد المعطي قلعجي، ط: 1، دار الباز، بيروت- لبنان، 1405هـ-1985م.
15.التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، 8 أجزاء، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح النسخة الإلكترونية: الشيخ محمود محمد خليل.
16.تاريخ دمشق، أبو القاسم علي (ابن عساكر) (ت:571هـ)، 80 مجلد ، تح: عمرو بن غرامة العمروي، لا ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م.
17.التبيين في أسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد أبو الوفا الحلبي(841هـ)، مجلد واحد، تح: محمد إبراهيم داود الموصلي، ط: 1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ-1994م.
18.تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف،المزي(742هـ)، 13مجلدا، تح: الشيخ عبد الصمد شرف الدين، ط:2،بيروت، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، 1403هـ- 1983م.
19.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبو محمد عبد العظيم المنذري (656هـ)، 4 مجلدات، تح: إبراهيم شمس الدين، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
20.تفسير القرءان، عبد الرحمان ابن أبي حاتم، 10 مجلدات، تح: أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية.

21.تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني(211هـ)، 3 مجلدات، تح: د/مصطفى مسلم محمد، الرياض، دار الرشد.
22.تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: محمد عوامة، ط:1،دار الرشيد، سوريا، 1406هـ، 1986م.
23.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر(463هـ)، 24مجلد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، لا ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
24.تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني 852هـ)، 12 جزء، لا تح، ط: 1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
25.تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، المزي(742هـ)، 35مجلدا، تح: د/ بشار عواد معروف، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ -1980م.
26.الثقات، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، 9 مجلدات، تح: السيد شرف الدين أحمد، ط:1، بيروت، دار الفكر، 1395هـ-1975م.
27.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، 30 مجلدا، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
28.جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: 2،عالم الكتب، بيروت، 1407هـ -1986م.
29.الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، 6مجلدات، تح: د/ مصطفى ديب البغا، ط:3، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ-1987م.
30.الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، 5 مجلدات، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون،بيروت، دار إحياء التراث العربي.

31.الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1271 هـ 1952 م.
32.الحقوق الزوجية في السنة النبوية (جمع ودراسة)، ليث عفيف محمد عتيلي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009م.
33. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد أبو عبد الله الذهبي، مجلد واحد، تح: محمد شكور أمرير الميادیني، ط:1، الزرقاء، مكتبة المنار، 1406هـ.
34. السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، 7مجلدات، ط:1، الرياض، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م.
35. السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، 14 مجلد، ط:1، الرياض، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م.
36. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، مجلدان، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
37. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني الأزدي، 4مجلدات، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة.
38. سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، 4مجلدات، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ-1966م.
39. السنن الكبرى، أحمد بن حسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكةالمكرمة، مكتبة دار الباز، 1414 هـ- 1994م.
40. السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، 8 أجزاء، تح: د- عبد الغفار سليمان البنداري- وسيد كسوري حسن، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
41. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد البيهقي، 7مجلدات، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ.

42. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ابن حبان)، 16 مجلد، تح: شعيب الأرناؤوط، ط: 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م.
43. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، 4 مجلدات، تح: د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م.
44. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، مجلد واحد، طبعة مجددة، منقحة و مزيدة، المكتب الإسلامي، 1408هـ.
45. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، 3مجلدات، ط: 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ- 1998م.
46. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، 4 مجلدات، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
47. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مصدره: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ، الإسكندرية.
48. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مجلد واحد، تح: محمود إبراهيم زايد، ط:1، حلب، دار الوعي، 1396هـ.
49. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج الجوزي (ت:597هـ)، تح: عبد الله القاضي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
50. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مجلدان، ط: 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1421هـ-2000م.
51. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مجلدين، مكتبة المعارف، الرياض.
52. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، مجلد 1، الطبعة المجددة والمنقحة، المكتب الإسلامي، 1408 هـ
53. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مجلد واحد، ط: 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.

54. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مجلد واحد، لا تح، ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
55. الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد البصري، 8 مجلدات، لا تح، بيروت، دار صادر.
56. طبقات المدلسين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط: 1، مكتبة المنار، عمان، 1403 هـ/ 1983م.
57. علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، مجلد واحد، تح: صبحي السامرائي-أبو المعاطي النوري- محمد خليل الصعيدي، ط: 1، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1409 هـ.
58. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي الدارقطني (385 هـ)، 15 مجلد، تح: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط:1، الرياض، دار طيبة، 1405هـ-1985م.
59. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، 4 مجلدات، (ت:224هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، ط: 1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، 1384هـ-1964م.
60. غريب الحديث، أحمد البستي الخطابي(ت: 388 هـ)، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ.
61. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج محمد الجوزي (597هـ)، مجلدين، تح: د/عبد المعطي أمين القلعجي، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1405هـ-1985م.
62. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة)، تح: د/ عبد الله الجبوري، ط:1، مطبعة العاني، بغداد، 1397 هـ.
63. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: محمد عوامة- أحمد محمد نمر الخطيب، ط: 1، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرءان، جدة، 1413هـ-1992م.

64. الكامل في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي(ت: 742هـ)، تح:د/ بشار عواد معروف، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م.
65. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني(ت: 365هـ)، 7مجلدات، تح: يحي مختار غزاوي، ط:3، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1988م.
66. كتاب العين، أبو عبد الرحمن بن تميم الفراهيدي (ت: 170هـ)، 8 مجلدات، تح: د/مهدي المخزومي- د/إبراهيم السامرائي، لا ط، دار ومكتبة الهلال.
67. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، 7مجلدات، تح: كمال يوسف الحوت، ط:1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.
68. لسان العرب، أبو الفضل محمد ابن منظور(711هـ)، 15مجلد، لا تح، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
69. لسان الميزان، أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، 7 أجزاء، تح: دائرة المعرف النظامية- الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط:2، 1390هـ/1971م.
70. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي(303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 1، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.
71. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان الدارمي البستي (ت: 354هـ)، 3 أجزاء، تح: محمود إبراهيم زايد، ط:1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.
72. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن الرامهرمزي، مجلد واحد، تح: د/محمد عجاج الخطيب، ط:3، بيروت، دارالفكر،1404هـ.
73. مختار الصحاح،الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تح: محمود خاطر، ط ج، بيروت، مك: لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م.
74. المراسيل، ابن أبي حاتم، مجلد واحد، تح: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ.

75. المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أبو عبد الله المقدسي (643هـ)، 13 جزء، تح: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: 3، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1420هـ-2000م.
76. المستدرك على الصحيحين، محمد أبن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المشهور بالحاكم، 4 مجلدات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ-1990م.
77. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة(235هـ)، مجلدان، تح: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، ط:1، الرياض، دار الوطن، 1997م.
78. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد الموصلي (ت: 307هـ)، 13 مجلد، تح: حسين سليم أسد،ط:1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ-1984م.
79. مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، 5 مجلدات، تح: د- عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: 1، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1412هـ-1991م.
80. مسند الإمام أحمد بن حنبل،أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، 6 مجلدات، مصر، مؤسسة قرطبة، مسند الأنصار، حديث عمة حصين بن محصن.
81. مسند الدارمي (المعروف بسنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله الدارمي التميمي السمرقندي، ت: 255هـ،تح: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع ، ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
82. مسند الطيالسي، سليمان أبو داود الطيالسي، مجلد واحد، بيروت، دار المعرفة.
مسند عبد الله بن أبي أوفى، يحي بن محمد بن صاعد (ابن صاعد)، مجلد واحد، تح: سعد بن عبد الله آل الحميد، الرياض، مكتبة الرشد، 1408هـ.
83. المسند، الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر، مجلدان، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، القاهرة، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي.

84. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض السبتي المالكي (ت: 544هـ)، مجلدين، لا تح، لا ط، المكتبة العريقة و دار التراث.
85. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، مجلد واحد، تح: مرزوق علي إبراهيم، ط: 1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1411هـ-1991م.
86. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب (التبريزي)، 3 مجلدات، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط:3،بيروت، المكتب الإسلامي،1985م.
87. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله العمري (741هـ)، 3 أجزاء، تح: الألباني، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
88. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، 4مجلدات، تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط:2، بيروت، دار العربية، 1403هـ.
89. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، 9مجلدات، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.
90. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، 25 مجلد، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ-1983م.
91. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين في مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، لا تح، لا ط، دار الدعوة، القاهرة.
92. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 6 مجلدات،تح: عبد السلام محمد هارون، ط: 2، دار الجيل، 1420هـ-1999م.
93. معرفة السنن والآثار، أحمد أبو بكر البيهقي (458هـ)، 15 مجلد، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط:1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، 1412هـ-1991م.
94. المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد الذهبي (748هـ)، مجلدان، تح: د/ نور الدين عتر، لا ط، لا د ن.

95. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، مجلد واحد، تح: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، ط:1، القاهرة، مكتبة السنة،1408هـ-1988م.
96. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن الجارود (307هـ)، مجلد واحد، تح: عبد الله عمر البارودي، ط:1، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، 1988م.
97. المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (261هـ)، مجلد واحد، تح: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م.
98. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، 10 مجلدات، تح: أمين محمود محمد خطاب، ط: 1، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، 1351 هـ.
99. موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.
100. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد الذهبي، 8مجلدات، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
101. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت:606هـ)، تح: طاهر أحمد زاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399م.
102. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت:606هـ)، تح: طاهر أحمد زاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص بالعربية	أ
الملخص بالأجنبية	ب
مقدمة	01
المبحث الأول: صور حسن عشرة الزوجة لزوجها.	
المطلب الأول: عظم حق الزوج على زوجته وفضله عليها.	06
المطلب الثاني: إرضاء الزوجة لزوجها وطاعته فيما أمر.	18
المطلب الثالث: شكر الزوجة فضل ونعمة زوجها عليها، وخدمته وتمكينه من نفسها	30
المطلب الرابع: استئذان الزوجة زوجها قبل صومها	33
المطلب الخامس: ألا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه، وتحفظ نفسها ومال وغيبة زوجها	36
المطلب السادس: حق الزوج في تأديب زوجته.	38
المبحث الثاني: صور حسن عشرة الزوج لزوجته.	
المطلب الأول: حق الزوجة في النفقة والمسكن.	46
المطلب الثاني: مهر الزوجة.	47
المطلب الثالث: حسن الظن بالزوجة واستشارتها في زواج ابنتها.	48
المطلب الرابع: عدم المساس بمالها أو الاعتداء على بدنها.	49
المطلب الخامس: العدل بينها وبين ضرائرها.	51

المطلب السادس: تمكين الزوجة من قضاء حوائجها واستشارتها للعزل.	55
المطلب السابع: حق الزوجة في طلب الخلع.	56

المبحث الثالث: صور حسن العشرة بين الزوجين.

المطلب الأول: حفظ سر بعضهما البعض.	59
المطلب الثاني: التعاون بينهما في العبادة.	62
المطلب الثالث: حق الزوجين على بعضهما في الصدقة.	64
المطلب الرابع: الاستمتاع بينهما والترفيه عن بعضهما.	66
خاتمة	69
فهرس الأحاديث	71
فهرس الأعلام	73
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس الموضوعات	84